



Handbook of Financial Investigation Procedures



بغداد

كانون الثاني ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

٣	مقدمة: أهداف الدليل
٧	الباب الأول: دور المؤسسات المعنية بالتحري والتحقق والتدقيق
١٥	الباب الثاني: الإجراءات العامة للتحقيق
١٥	الفصل الأول: إعداد خطة التحقيق (المواد ٥١-٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل)
١٧	الفصل الثاني: تقنيات التحقيق
١٨	الفصل الثالث: التحري
١٩	الفصل الرابع: الأدلة وكيفية الحصول عليها
١٩	القسم الأول: الشهادة (المواد ٥٨ الى ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل)
	القسم الثاني: الاستجواب ١٩
	القسم الثالث: توثيق الأدلة ٢٠
٢٠	الفصل الخامس: مصادر المعلومات والوثائق: ما الذي نسعى للحصول عليه وكيف؟
	الفصل السادس: المعلومات الأساسية المدرجة في التقرير النهائي للتحقيق (التقرير الجنائي) الذي يُقدّم أمام محكمة الموضوع
٢٨	من قبل قاضي التحقيق بمساعدة القائم بالتحقيق
٣٢	الباب الثالث: آليات التعاون الدولي
٣٢	الفصل الأول: طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنبابة القضائية
٣٢	القسم الأول: اعداد طلبات المساعدة القانونية وفقا للاتفاقيات الدولية
	القسم الثاني: الإنابة القضائية ٣٨
٣٨	الفصل الثاني: تسليم المطلوبين
	القسم الأول: الإطار القانوني ٣٨
	القسم الثاني: ضوابط طلب التسليم ٣٩
٤١	القسم الثالث: البيانات المطلوبة في تنظيم طلب التسليم
٤٢	القسم الرابع: الجهات العراقية التي تساهم في تنظيم ملف التسليم
٤٣	الملحقات
٤٣	الملحق رقم ١: ملخص نشاط التحري والتحقق
٤٦	الملحق رقم ٢: أسئلة نموذجية للمقابلات المالية
٥٢	الملحق رقم: ٣ نهج فريق العمل - نموذج جدول أعمال اجتماعات فريق العمل
٥٣	الملحق رقم ٤: واجبات الموظفين في تنفيذ مذكرة التفتيش
٥٧	الملحق رقم ٥: قائمة تدقيق مهام مذكرة التفتيش
٥٩	الملحق رقم ٦: دليل تقييم المخاطر وخطة مذكرة التفتيش

٦١	الملحق رقم ٧: ورقة عمل إدارية لمذكرة تفتيش
٦٣	الملحق رقم ٨: نموذج رسم تخطيطي لاستمارة مذكرة التفتيش
٦٤	الملحق رقم ٩: سجل الصور الفوتوغرافية
٦٥	الملحق رقم ١٠: قائمة جرد التفتيش
٦٦	الملحق رقم ١١: نموذج جمع المبررات الجرمية
٦٧	الملحق رقم ١٢: نموذج حفظ المبررات الجرمية
٦٩	الملحق رقم ١٣: أفضل الممارسات لضبط الأدلة الالكترونية
٧٥	الملحق رقم ١٤: استمارة تحليل الثروة الصافية
٧٧	الملحق رقم ١٥: اهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
٧٩	الملحق رقم ١٦: نشرة معلومات
٨١	الملحق رقم ١٧: مذكرة أمر قبض وتحري دولية
٨٢	الملحق رقم ١٨: مرفق المادة القانونية
٨٣	الملحق رقم ١٩: بيان ان القانون العراقي يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون
٨٤	الملحق رقم ٢٠: المقصود بجريمة الجنحة
٨٥	الملحق رقم ٢١: المقصود بجريمة جنائية
٨٦	الملحق رقم ٢٢: ملخص القضية والأدلة المتحصلة
٨٧	الملحق رقم ٢٣: بيان ان رئيس مجلس القضاء الأعلى الإتحادي حل محل وزير العدل في القانون العراقي
٨٨	الملحق رقم ٢٤: طلب المساعدة القانونية
٨٩	الملحق رقم ٢٥: طلب تعقب الأموال
٩٠	الملحق رقم ٢٦: طلب انابة قضائية

مقدمة: أهداف الدليل

ان الجرائم المالية كجرائم الفساد وتمويل الإرهاب وغسل الاموال ازدادت بشكل كبير ومتسارع في العراق واخذت تتطور الاساليب التي ترتكب بها تلك الجرائم. لذلك، أصبح من الضروري البحث عن حلول مؤثرة تساعد في التحري والتحقيق والتدقيق في تلك الجرائم ومن ثم تتبع واسترداد متحصلات الجرائم وعوائدها وتقدير الضرر الناجم عنها. ولعل أحد تلك الحلول يتمثل بإنشاء إجراءات موحدة للتحقيق المالي وتشكيل فرق تحقيق وتدقيق مشتركة من المؤسسات المختصة في الجرائم المالية تحت اشراف القضاء. يهدف هذا الدليل الى، أولاً، أن يكون وثيقة عملية ومرجع استرشادي لإجراءات التحقيق المالي المتبعة من قبل السلطة القضائية والمؤسسات الرسمية وبالتالي يهدف الى ايجاد أسس موحدة للتحقيق المالي والتعريف بتقنيات التحقيق المالي. ثانياً، ان صياغة الدليل بمشاركة كافة المؤسسات المعنية بالتحري والتحقيق والتدقيق ومقاضاة الجريمة المالية سيسهم بتعزيز التعاون من خلال التشجيع على انشاء فرق تحقيق وتدقيق مشتركة واستحداث آليات بين تلك المؤسسات تهدف الى تسهيل إجراءات تبادل المعلومة والتحري والتحقيق ومقاضاة الجرائم واسترداد المتحصلات المالية. ثالثاً، سيُمكن الدليل المحققين والمدققين والمحللين الماليين من الاطلاع بشكل أعمق على الإمكانيات المتاحة لدى المؤسسات الأخرى التي من الممكن، اذا تم استثمارها، ان تُسهم بإنجاح التحقيق. رابعاً، ان تقوم المؤسسات التي ساهمت بكتابة الدليل باستخدامه كمنهج في أنشطة التدريب المستقبلية.

يجب التنويه الى ان الدليل تم تسميته بدليل إجراءات التحقيق المالي للتأكيد على ان الإجراءات التي يحتويها الدليل يمكن ان تستخدم في كل الجرائم التي يكون فيها متحصلات مالية. أي ان الدليل لم يتم تسميته بدليل إجراءات التحقيق في الجرائم المالية كي لا يتم حصره فقط في التحقيق في جرائم الفساد وجرائم غسل الأموال وانما يمكن استخدامه في جرائم تمويل الإرهاب والمتاجرة بالبشر والجرائم المعقدة الأخرى التي يكون فيها متحصلات مالية.

تم صياغة الدليل بموجب أفضل الممارسات الدولية وبشكل يضمن تناسق محتواه مع القوانين النافذة في جمهورية العراق. لصياغة الدليل بشكل يعكس رؤى المؤسسات المعنية في العراق، تم تشكيل مجموعة عمل بعضوية ممثلين عن مجلس القضاء الأعلى الإتحادي ومجلس قضاء إقليم كردستان العراق وهيئة النزاهة الإتحادية وهيئة النزاهة في إقليم كردستان ووزارة الداخلية الإتحادية ووزارة الداخلية في الإقليم وديوان الرقابة المالية الإتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم ووزارة العدل وجهاز الادعاء العام في الإقليم وجهاز آسایش الإقليم ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي. اجتمعت مجموعة اعداد دليل إجراءات التحقيق المالي عدة اجتماعات موسعة بحضور كافة المؤسسات وتضمن كل اجتماع مناقشة محتوى الدليل فصلاً تلو الآخر بشكل مفصل وفيما يخص كل كلمة وردت في الدليل. قبل عقد كل اجتماع، قام فريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بجمع ملاحظات أعضاء مجموعة

اعداد الدليل بخصوص فصل معين من الدليل وقام الفريق بعد ذلك بدمج تلك الملاحظات في متن الدليل. بعد ذلك، تم مناقشة النص الذي يشمل جميع الملاحظات بشكل مُفصّل والاتفاق على محتواه من قبل كافة أعضاء المجموعة. تم صياغة الدليل من قبل مجموعة العمل التالية:

أ. السادة ممثلي مجلس القضاء الأعلى الإتحادي ومجلس قضاء إقليم كردستان العراق:

- القاضي ضاري جابر فرهود / نائب رئيس الادعاء العام / مجلس القضاء الاعلى الإتحادي
- القاضي ضياء جعفر لفنة / قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ الثانية / نائب رئيس استئناف الكرخ
- القاضي صلاح حسن قادر / نائب رئيس محكمة استئناف السليمانية وقاضي أول محكمة تحقيق السليمانية وقاضي محكمة تحقيق آسايش السليمانية
- القاضي اياد محسن ضمّد / قاضي أول محكمة تحقيق الرصافة المختصة بالنظر في قضايا النزاهة / نائب رئيس استئناف الرصافة

ب. السادة ممثلي وزارة العدل في إقليم كردستان العراق:

- القاضي كاوه فتحي معصوم / رئيس الادعاء العام
- القاضي بدر الدين كريم حمد أمين البرزنجي / قاضي الادعاء العام
- الاستاذ بوتان بكر عثمان/ مدير الشؤون القانونية في وزارة العدل في إقليم كردستان العراق.

ج. السادة والسيدات ممثلي ديوان الرقابة المالية الإتحادي وديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان العراق:

- الأستاذ أحمد سليم ضاري / مدير عام الدائرة القانونية في ديوان الرقابة المالية الإتحادي
- الدكتور عماد عبد الرضا حسن / مدير مديرية الرقابة المالية في النجف الأشرف
- الأستاذة تغريد محمد علي / معاون مدير عام / ديوان الرقابة المالية الإتحادي
- الأستاذ علي محسن فاضل / معاون مدير عام / ديوان الرقابة المالية الإتحادي
- الأستاذ عمار صبحي خلف / معاون مدير عام / ديوان الرقابة المالية الإتحادي
- الأستاذ محسن محمد صالح / مدير قسم التدريب / ديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان العراق

د. السادة ممثلي هيئة النزاهة الإتحادية وهيئة النزاهة في إقليم كردستان العراق:

- الأستاذ فرات نعمة كريم / مدير عام الدائرة القانونية / هيئة النزاهة الإتحادية
- الدكتور عدنان عبد الله رشيد / مدير عام دائرة الوقاية والشفافية / هيئة النزاهة في إقليم كردستان العراق
- الأستاذ ايمن داود سلمان / معاون مدير عام دائرة الاسترداد / هيئة النزاهة الإتحادية

• الأستاذ حسن جلوب كاظم / معاون مدير عام دائرة التحقيقات لشؤون الرقابة والتطوير / هيئة النزاهة الاتحادية

• الأستاذ علاء هاشم ونس / مدير قسم التشريعات في الدائرة القانونية / هيئة النزاهة الاتحادية

• الأستاذ جلال موسى عبيد / مدير قسم التقصي وتضخم الأموال في دائرة الوقاية / هيئة النزاهة الاتحادية

• الأستاذ عمار شكيب نشأت / مستشار قانوني / الدائرة القانونية / هيئة النزاهة الاتحادية

ه. السادة ممثلي وزارة الداخلية الاتحادية ووزارة الداخلية في إقليم كردستان العراق وجهاز الآسايش في إقليم كردستان العراق:

• العميد المهندس مازن علي مجيد / مدير مكتب السيد وكيل الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية/ وزارة الداخلية الاتحادية

• العميد ظافر جعفر نبات / مدير مكافحة الجريمة المنظمة - بغداد/ وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / وزارة الداخلية الاتحادية

• العميد نبيل نزار عبد الجبار / مدير قسم الجنائية والحركات في مديرية مكافحة الاجرام / وزارة الداخلية الاتحادية

• العقيد صابر أحمد أمين / مدير شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / وزارة الداخلية في اقليم كردستان العراق

• المقدم هيمن أسعد علي / جهاز الآسايش في اقليم كردستان العراق

• الرائد حميد محمد عبد الكريم / مدير شعبة الاعتمادات المستندية لحسابات العقود في الشؤون المالية لوزارة الداخلية الاتحادية.

و. السادة ممثلي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي:

• الأستاذ نزار ناصر حسين/ مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

• الأستاذ حسين علي حسين / محلل مالي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

• الأستاذ مهند ثائر عبد الوهاب / مدير قسم البحوث / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ز. السادة خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

• الدكتور محمد رياض محمد الموصلي / مختص في محاكمة الجرائم المالية

• الأستاذ جايمس ماي / مختص في التحقيق بالجرائم المالية

• الأستاذ جعفر شريف نعمة الموسوي / مستشار ومنسق مشروع التحقيق المالي

• الأستاذ أندرياس كيرشوود / مستشار العدالة الجنائية الأقدم

• الأستاذ هايكي ويندورف / مدير فريق ومختص في التحقيق بالجرائم المالية

تم تقسيم الدليل الى ثلاثة أبواب يتضمّن الباب الأول دور المؤسسات المعنية بالتحريّ والتحقيق والتدقيق. ويُفصّل الباب الثاني إجراءات التحريّ والتحقيق في ستة فصول. بالإضافة الى ذلك، يُبيّن الباب الثالث من الدليل آليات التعاون الدولي المتمثلة بطلبات المساعدة القانونية وطلبات تسليم المطلوبين قضائياً. كذلك يحتوي الدليل على العديد من الملاحق التي توفر تفاصيل أكبر عن مواضيع معينة.

الباب الأول: دور المؤسسات المعنية بالتحري والتحقق والتدقيق

١. مجلس القضاء الأعلى الاتحادي ومجلس قضاء إقليم كوردستان العراق

منح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحق للمواطنين في ان تكون لهم سلطة قضائية مستقلة ومحايطة لضمان حقوق الانسان وسيادة القانون، لأن الوصول الى العدالة الناجزة يتطلب قضاء عادلا بعيدا عن اي شبهة او ميل. وفي هذا السياق، فقد نص الدستور العراقي في المادة ١٩ / اولا على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون واكدت المادة ٨٩ على ان تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون. كما اشارت المادة ٩٠ الى ان يتولى مجلس القضاء الأعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. واستنادا لذلك، فقد صدر قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧. واستناد للقانون المذكور ولقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، يدير مجلس القضاء الأعلى كافة تشكيلاته بما فيها الهيئات القضائية ومحاكم التحقيق.

وحيث ان المادة ٢٧ / اولا من الدستور العراقي اكدت على ان للأموال العامة حرمة ومسؤولية حمايتها واجب كل مواطن، فقد اولى مجلس القضاء الاعلى لحماية المال العام اهمية قصوى من خلال تشكيل محاكم التحقيق ومحاكم الجناح والجنايات المختصة بنظر القضايا الجزائية ذات الصلة بالمال العام، سواء كانت قضايا الفساد المالي والاداري من خلال تشكيل محاكم تحقيق وجناح وجنايات مختصة بنظر القضايا التي تحقق فيها هيئة النزاهة الاتحادية او كانت القضايا تخص جرائم غسل الاموال من خلال تشكيل المحاكم المتخصصة بنظر تلك القضايا وتسمية قضاة تحقيق متخصصين بنظرها التزاما بما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، أصدر مجلس القضاء الاعلى بيانا بتشكيل محكمة جنايات مختصة بنظر قضايا غسل الأموال. ومن كل ذلك، يتضح اهتمام مجلس القضاء الاعلى بالتحقيقات المالية وايقال مهمة نظرها الى مجموعة من المحاكم المتخصصة والقضاة من ذوي الخبرة في هذا المجال والالتزام بكافة التوصيات التي اصدرتها منظمة مجموعة العمل المالي (الفاتف) وما جاء في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد اثمرت جهود مجلس القضاء الاعلى في مجال التحقيقات المالية عن ملاحقة الكثير من المتهمين في قضايا الفساد المالي والاداري وقضايا غسل الاموال وتمويل الإرهاب وادانتهم واسترداد المال العام الذي يمثل متحصلات لتلك الجرائم. وقد اثبتت شراكة العمل بين محاكم مجلس القضاء الاعلى من جهة وهيئة النزاهة ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي من جهة اخرى على ان مسار التحقيقات المالية في العراق في تطور مستمر ويسير في اتجاهاته القانونية الصحيحة. تلك

الشراكة التي اثرت التجربة العراقية وجعلتها من انجح التجارب في مجال انجاز التحقيقات المالية واسترداد الاموال العامة.

٢. جهاز الادعاء العام

ان فكرة الادعاء بالحق العام قديمة قدم رسوخ فكرة ان الجريمة لا تمسّ فقط الحقوق الشخصية للمجنى عليه وانما تمسّ حقوق الجماعة في أمنها واستقرارها مما اقتضى ان ينهض من يدافع عن حقوق الجماعة. وبدأت فكرة الحق العام تترسخ في أذهان أفراد المجتمع ومن هنا بدأت فكرة تعيين موظفين للدفاع عن هذا الحق وهم أعضاء الادعاء العام.

ومن هنا أناط المشرع بأعضاء الادعاء العام اختصاصات كثيرة ومتنوعة ومنها طلب تحريك الشكوى الجزائية وخاصة في القضايا التي تتعلق بالمال العام ومتابعتها في جميع مراحل الأحكام وحتى في مرحلة تنفيذ الحكم داخل المؤسسات العقابية. ولم يقف عند هذا الحد، بل أعطى المشرع أعضاء الادعاء العام الحق في ابداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي وإعادة المحاكمة وتسليم المجرمين واستردادهم والتنبيه على الخروقات لأحكام القانون في مجالات غير جزائية. وأضيفت مهمة جديدة لجهاز الادعاء العام وهي الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات. كما أعطى المشرع أعضاء الادعاء العام دور أساسي في حماية أموال الدولة وحقوقها ولم يقتصر القانون على دور الادعاء العام في الدعاوى المدنية سواء كانت الدولة مدع أو مدعى عليه وقد أجاز القانون للدعاء العام مراجعة طرق الطعن بالقرارات والأحكام تحقيقاً لهذه الأهداف وتمكيناً له لأداء مهامه. لذا ألزم المحكمة التي تنظر الدعوى التي تتضمن حقوقاً للدولة أن تقوم بإخبار الادعاء العام قبل ثلاثة أيام من موعد المرافعة وتزويده بصورة من عريضتها ومستنداتها وبهدف زيادة فعالية الادعاء العام فان المشرّع أعفاه من دفع أي رسوم بسبب مداخلته في هذا النوع من الدعاوى.

لذا يوصف المركز القانوني للدعاء العام في العراق بالحياد بين الخصوم وان مهمته الأساسية هي المراقبة العامة على المشروعية الجزائية وغير الجزائية. وتكمن فاعلية جهاز الادعاء العام في ممارسته لدوره الرقابي من خلال رصد الظاهرة الجرمية وتحريك الشكاوى الجزائية التي تتعلق بالمال ومتابعتها الى اخر مرحلة من مراحل المحاكمة. وقد كرّس المشرّع الدور الرقابي للدعاء العام من خلال نصه على بطلان الإجراءات القانونية التي تُتخذ بغياب الادعاء العام في المحاكمات الجزائية.

كما ان للدعاء العام دور كبير في استرداد الأموال وقد استُحدثت شعبة الاسترداد في رئاسة الادعاء العام تتولى متابعة ملفات استرداد الأشخاص والأموال المهربة للخارج وتنظيم هذه الملفات وترجمتها عن طريق شعبة العلاقات العامة في مجلس القضاء الأعلى الإتحادي والتنسيق مع الجهات الرسمية سواء وزارة الخارجية أو دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة الإتحادية أو مديرية الشرطة العربية والدولية في وزارة الداخلية الإتحادية وصولاً للحق المقتضى وبموجب هذه الملفات.

كما ان للدعاء العام دور كبير في التصدي لأي خروقات دستورية في القوانين النافذة سواء التي تؤدي الى ارباك العمل أو تداخل الصلاحيات وقد تصدى الادعاء العام للكثير من القوانين ذات الصلة القضائية أو غيرها وطعن بعدم دستورية مواد وفقرات من هذه القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا.

٣. هيئة النزاهة الاتحادية وهيئة النزاهة في إقليم كردستان العراق

استحدثت هيئة النزاهة الاتحادية بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون النظامي الملحق به ومن ثم نُظمت تشكيلاتها وصلاحياتها بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل الذي صدر استناداً إلى المادة ١٠٢ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. كذلك تعمل هيئة النزاهة في إقليم كردستان بموجب قانونها رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل.

بموجب المادة ٣ من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل، تعمل هيئة النزاهة الاتحادية على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق:

- أ. التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام القانون، بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل.
- ب. متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.
- ج. تنمية ثقافة، في القطاعين العام والخاص، تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.
- د. إعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.
- هـ. تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج.
- و. إصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي، لضمان الأداء الصحيح والمشرّف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.
- ز. القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشروطين:
 - أن يكون ذلك ضرورياً ويصبّ في مكافحة الفساد أو الوقاية منه.

• أن يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق أهداف الهيئة.

تُمارس الهيئة إجراءاتها التحقيقية عبر دائرة التحقيقات التابعة لها، التي تختص بإجراءات التحري والتحقيق في شبهات الفساد، وتُمر هذه العملية بثلاثة مراحل (المعلومة، الإخبار، القضية)، إذ تكون عملية التحري في المعلومات والإخبارات ضمن نطاق السلطات المخولة لها أما القضايا فيجري التحقيق فيها تحت إشراف قاضي التحقيق، كما إنها تعمل على ملاحقة الكسب غير المشروع من خلال إلزام المكلفين وفق المادة ١٦ من قانون الهيئة بتقديم تقرير كشف الذمة المالية (انظر الملحق رقم ١٤ الخاص باستمارة تحليل الثروة الصافية). ومن المهام الأخرى التي منحها المشرع للهيئة، قيامها باسترداد الأموال المهربة إلى الخارج وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، فضلاً عن قيامها باسترداد المتهمين بقضايا الفساد الهاربين خارج البلاد.

بموجب قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ تعمل الهيئة على تسلم البلاغات والشكاوى المتعلقة بقضايا الفساد بجميع الطرق والوسائل ومن جميع المصادر. وتُحقّق الهيئة في جرائم الفساد، عن طريق محققين تابعين للهيئة تحت إشراف قضاة التحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل، ومتابعيتها والمحافظة على سرّية هوية المتعاونين وفقاً للقانون. وتقوم دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة بما يلي:

- أ. الكشف عن حالات الفساد، وجمع المعلومات بشأنها بالاستعانة بالأجهزة الفنية.
- ب. تسلم الإخبار والمعلومات وشكاوى الفساد.
- ج. التحقيق في جرائم الفساد والتعاون في مجال مراقبة الإنفاق والاستحصال والتصرف بأموال الإقليم وطرق إدارتها.
- د. إعادة المتهمين الهاربين إلى الخارج واسترداد الأموال والثروات المهربة إلى الخارج.
- هـ. تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة.

نظمت تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ العمل التحقيقي لهيئة النزاهة في إقليم كردستان. ولمحقيقي هيئة النزاهة الإتحادية وهيئة النزاهة في إقليم كردستان سلطات المحقق حسبما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل، ولهم سلطة الإطلاع على المستندات والوثائق الرسمية، بما فيها السرية، ويجب تسهيل مهمة دخولهم إلى الدائرة المعنية مع الأجهزة التي تقتضيها طبيعة عملهم وتوفير الحماية لهم ولا يجوز تجريدهم من الأجهزة المتعلقة بأعمالهم. بالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة النزاهة من خلال دائرة الوقاية بتدقيق اقرارات الذمة المالية للمكلفين والتحقق من مشروعية مصادر أموالهم.

٤. ديوان الرقابة المالية الإتحادي وديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان العراق

لقد حدّد قانون ديوان الرقابة المالية الإتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدّل اختصاصات الديوان ونخصّ بالذكر المادة ٣ التي أوكلت إلى الديوان الرقابة على المال العام أينما وُجد وتدقيقه والرقابة على أعمال

الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وتدقيق تلك الاعمال في جميع ارجاء العراق. كذلك حدد ذات القانون آلية التعاون مع القضاء العراقي وهيئة النزاهة الاتحادية والجهات الاخرى وفقا للمواد ٦/ ثالثا وخامسا و٧/ ثانياً وثالثاً و١٤ و١٦ و١٧ و١٨. كما تبادل مجلس القضاء الأعلى الإتحادي والديوان عدة مخاطبات لتنظيم جزء من العلاقة بينهما وهي:

أ. كتاب مجلس القضاء الاعلى الإتحادي ذي العدد ٤١٥ في ٢٠١٩/٣/٣١ والمتضمن (ان ديوان الرقابة المالية الإتحادي لا يعتبر جهة شكوى وانما جهة إخبار عن المخالفات المكتشفة من قبله في تقاريره الرقابية وان ادخاله في الدعاوى المنظورة امام المحاكم المختصة والجهات التحقيقية يكون لغرض الاستيضاح قدر تعلق الامر بتقارير الديوان الرقابية).

ب. كما صدر كتاب ديوان الرقابة المالية الإتحادي/ الدائرة القانونية ذي العدد ١٢١٥٩ في ٢٠١٤/٦/٢٦ بخصوص الطلبات التي ترد الى الديوان من قبل رئاسة الادعاء العام والمحاكم وهيئة النزاهة والمتضمن:

• اذا كانت الطلبات تتمثل بإجراء التدقيق على حالات صرف او التزامات او عقود او اجراء تدقيق لحالات معينة وتم تدقيق تلك الحالات سابقا فيتم تزويد الجهات بنسخة عن تقرير التدقيق. اما إذا لم يدقق الديوان الحالة سابقا فله ان يُشكّل فريقا او تكليف هيئة رقابية مختصة بتدقيق الحالة وتقديم تقرير تدقيق مالي ومحاسبي بذلك الى الجهات اعلاه.

• الديوان ليس الجهة المختصة بتحديد مقصرين او تحديد ما اذا كان الفعل المعني يُشكّل حالة فساد او تقدير نسبة الهدر في المال العام وانما تقع تلك المسؤولية على عاتق الجهات التي تتولى التحقيق الاداري والجناي.

٥. وزارة الداخلية / وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية ووزارة الداخلية في إقليم كوردستان/ شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعتبر وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية من المفاصل المهمة في وزارة الداخلية والتي كان لها دور كبير في مكافحة الإرهاب وعصابات الجريمة المنظمة وتقديم المجرمين إلى العدالة حيث دأبت ومنذ تأسيسها بعد عام ٢٠٠٣ على تطبيق القانون بشكل يساهم في بسط الأمن وتتألف من ثلاثة مديريات مهمة وأساسية وهي :-

أ. المديرية العامة للاستخبارات ومكافحة الإرهاب: والتي تقوم بمكافحة الإرهاب والإرهابيين وجمع المعلومات عنهم والمساهمة في القاء القبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة لينالوا جزاءهم العادل وفق القانون، حيث كانت لهذه المديرية صولات كبيرة في هذا المجال أدت إلى القاء القبض وقتل معظم قيادات داعش مما القى بضلاله على الواقع الأمني في العراق حيث

نجحت هذه المديرية في اختراق الشبكات الإرهابية عن طريق ضباطها ومنتسبيها الذين ضحوا بأرواحهم ونجحوا في اختراق تنظيم داعش وأفشال الكثير من عملياته الإرهابية وحماية المواطنين من خطر هذه العمليات.

ب. المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة: والتي تقوم بمحاربة جميع أنواع الجرائم العابرة للحدود ومنها جرائم المخدرات والاتجار بالبشر والتهريب والجرائم المالية ومنها جريمة غسل الأموال التي تعتبر من الجرائم المهمة التي تسعى معظم دول العالم إلى مكافحتها كونها تؤدي إلى الأضرار بالاقتصاد العام والمساهمة في سرقة خيرات البلد علما ان العراق قد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكل أشكالها وان هذه المديرية كان لها دور كبير في محاربة الجريمة المنظمة وأنشاء قواعد البيانات عن عصابات الجريمة المنظمة ومطاردتها وإلقاء القبض عليها وتسليمها للعدالة.

ج. المديرية العامة للتقنيات والمعلوماتية: والتي تقوم بدور كبير وفعال في مكافحة الجرائم الإلكترونية الحديثة وكذلك تقديم الدعم الفني والاستخباري للأقسام التحقيقية العاملة في وكالة الاستخبارات وقد قامت هذه المديرية بدور كبير وحيوي في أنشاء البرمجيات الدقيقة والمساهمة في أعداد قواعد بيانات رصينة تساهم بشكل فعال في تطوير العمل الاستخباري والنهوض به كما كان لها دور كبير في تدريب ضباط ومنتسبي وكالة الاستخبارات على محاربة الجرائم الإلكترونية المستحدثة ومحاولة القضاء عليها أو الحد منها.

٦ . جهاز آسایش الإقليم

جهاز آسایش إقليم كردستان حسب قانونه رقم ٥ لسنة ٢٠١١ هو جهة تنفيذية ويتكون عناصره من أعضاء الضبط القضائي ولديهم صلاحية تنفيذ اوامر القبض. ويستقبل جهاز الآسایش المعلومات بشكل يومي من مؤسسات عديدة عن المعاملات المالية كعقود بيع وشراء السيارات والعقارات. كذلك يحصل الجهاز على معلومات عن جميع الحوالات المالية ويراقب الجهاز بشكل مكثف الحوالات التي ترسل الى دول معينة وينبغي الحصول على موافقة الجهاز لتحويل أي مبلغ تصل قيمته أكثر من ١٠ الاف دولار خارج الاقليم ويراقب جهاز الآسایش أيضاً الوضع المالي للمواطنين والتغيرات الحاصلة عليه من خلال مراكزه الموجودة في المناطق السكنية والأزقة. حيث ان الجهاز يعتبر كبنك للمعلومات، لابد ان يُستثمر ذلك الجهاز من قبل المحققين في بقية المؤسسات المختصة في التحقيق وبالذات من قبل دائرة الوقاية والشفافية في هيئة النزاهة في الإقليم ودائرة الوقاية في هيئة النزاهة الاتحادية فيما يخص تقاطع المعلومات المقدمة من قبل المكلفين في إقرار الذمة المالية وطبيعة الحياة التي يعيشها أولئك المكلفون.

وفقاً للفقرة أولاً من المادة ٩ من قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، يتولى المكتب بصورة مركزية في الدولة المهام الاتية فيما يخص البلاغات عن المعاملات المشبوهة:

- أ. **التلقي:** يتلقى المكتب البلاغات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عن أي عملية يُشتبه في إنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت العملية ام لم تتم.
- ب. **الطلب:** يجوز للمكتب وفي سبيل أداء مهامه ان يحصل على المعلومات الضرورية والإضافية التي يراها ضرورية ومناسبة لإنجاز عملية (التحليل المالي) سواء أكان طلب المعلومات من ذات الجهة المُبلّغة أو من جهات أخرى ذات علاقة بالموضوع، كجهات رقابية أو جهات انفاذ القانون.
- ج. **التحليل:** يقوم المكتب بإجراء عملية التحليل المالي للبلاغات الواردة اليه والخروج بمعلومات ذات قيمة مضافة بغية التأكد من وجود مؤشرات اشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، على أن تكون تلك المؤشرات منطقية ومعقولة ومن ثم تثبيت التوصية أما بالإحالة إلى الادعاء العام وفق تقرير الاشتباه أو حفظ الأوليات في حال ثبوت غير ذلك.
- د. **الإحالة:** يقوم المكتب بإحالة البلاغات الى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الأفعال التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.

ويمكن للمكتب ان يوفر لفريق التحقيق المالي ما يلي:

- أ. محلل مالي مختص في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
- ب. تقرير نتائج تحليل الحركات المالية التي قام بها الاشخاص محلّ التحقيق.
- ج. رأي فني بخصوص حركات مالية فيما اذا كانت تتضمن شبهات غسل الاموال او تمويل ارهاب.
- د. حسابات الاشخاص محل التحقيق المصرفية وغير المصرفية.
- هـ. قواعد البيانات المتوافرة لدى المكتب التي تتضمن ابلاغات سابقة وتقارير اشتباه محالة الى الادعاء العام ومؤشرات اشتباه اخرى والتصريح عن الاموال عبر الحدود عند إدخالها أو اخراجها وقوائم تجميد اموال الإرهابيين المحلية والدولية وانظمة معلومات دولية اخرى.
- FinCEN.
- و. متابعة حركة الاموال خارج العراق مع بعض الدول التي لديها اتفاقيات تبادل معلومات مع جمهورية العراق.

ز. للمكتب أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظيرة، تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب، وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية، بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية، فيتمكن المكتب من الحصول على المعلومات المطلوبة والمعنية بتقارير الاشتباه عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى.

ح. تدريب جهات إنفاذ القانون عن الأدلة المالية التي يتم جمعها أثناء تنفيذ عمليات التفتيش.

الباب الثاني: الإجراءات العامة للتحقيق

الفصل الأول: إعداد خطة التحقيق (المواد ٥١-٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل)

الغرض من التحقيق هو الحصول على الحقائق والأدلة التي تؤكد ان الشخص قيد التحقيق قد انتهك القانون والتأكد من نوع الجريمة وأركانها وكيفية ارتكابها وتحديد مرتكبها ومكان وزمان ارتكابها وسبب ارتكابها (الدافع). يجب على القائم بالتحقيق أولاً أن يشخص ما يحاول إثباته، أي أن يعمل القائم بالتحقيق على تقييم وتحليل المعلومة والإدعاء المستلم كي يثبت أن الحقائق المتوفرة تشير فعلاً إلى ارتكاب جريمة ضمن اختصاص مؤسسة التحقيق التي يعمل بها القائم بالتحقيق وماهية الأدلة المتوفرة أو التي يجب الحصول عليها لإثبات أركان الجريمة، مع عدم الإغفال بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. يمكن بعد ذلك وضع مخطط عمل أو خطة تحقيق تتضمن، وبشكل عام، قائمة بالمعلومات والأدلة المطلوبة ومصدر تلك المعلومات والأدلة إن أمكن.

يتم العمل على إعداد خطة التحقيق من خلال نهج جماعي يشمل قضاة التحقيق والقائمين بالتحقيق. ويجب أن تحدد الخطة أركان الجريمة المزعومة والسعي للحصول على أية أدلة تثبت تلك الأركان. كما ويجب أن تتضمن الخطة قائمة بالأشخاص الذين من الممكن أن تدون افادتهم والذين من الممكن أن يقدموا الأدلة اللازمة كالشهود والخبراء والممثل القانوني والمشتكي. كما يجب أن تتضمن الخطة تقنيات التحقيق التي ينبغي استخدامها والتسلسل الذي سيتم اتباعه والتحضير في حال تقرر اتباع تقنيات تحقيق خاصة مثل مراقبة تحركات المشتبه به (الحركات المالية، طبيعة النشاط التجاري، الممتلكات، حجم الدخل) وتفتيش القمامة الخاصة بالمتهم (مصادرة قمامة الهدف) بالإضافة إلى طلب نسخة من القيد الجنائي والبيانات من السجلات العامة أو الخاصة وما إلى ذلك. لا بد من ملاحظة أن الخطة تُعد وثيقة ديناميكية تتصف بالمرونة ويجب أن تُعدّل حسب المستجدات المتعلقة بالقضية وتغيّر حالة التحقيق. كذلك يجب المحافظة على سرية الخطة بما يضمن عدم الاضرار بسير التحقيق.

ويجب أن تُجيب الخطة التحقيقية على الأسئلة التالية مع وضع أولوية لتلك الأسئلة (تحديد الخطوات التحقيقية التي يجب اتخاذها قبل غيرها من قبل القائم بالتحقيق):

- ما هو وصف الجريمة؟ وما هي أركانها؟ ما هي الأدلة التي يجب الحصول عليها لإثبات أركان الجريمة؟
- تحليل أصل المعلومة والادعاء (وصف المعلومة، تحديد أدلة اثبات المعلومة أو دحضها، أما أن يتولى ذلك القائم بالتحقيق بنفسه أو عن طريق تأليف فريق تحرّري) ووضع تسلسل منطقي لجمع

الأدلة وطلب أوليات تدوين أقوال والحسابات المصرفية والتدقيق المالي والتحقيق الإداري والشهود.

- مصادر المعلومات المتاحة وأفضل المصادر البديلة الأخرى وهل هنالك محددات للحصول على المعلومة كالحاجة لقرار قضائي والسرية المصرفية ووجود المعلومات لدى دول أخرى وعدم وجود قواعد بيانات. لابد من الإشارة هنا الى ان مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه الصلاحية للحصول على المعلومات المصرفية بموجب المادة ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ التي نصت على ان (لا تحول أحكام السرية المنصوص عليها في أي قانون دون تطبيق أحكام هذا القانون). وكذلك لهيئة النزاهة الاتحادية^١ وهيئة النزاهة في إقليم كردستان العراق صلاحية طلب البيانات بما فيها تلك التي تعد سرية.
- هل هنالك نشاط تجاري أو مالي أو حسابات مصرفية أو بطاقات الكترونية؟
- تحديد قيمة ونوع الأموال في حال الحاجة لحجزها؟
- الأهمية النسبية للوثائق المتوفرة في القضية ووضع أولويات للحصول على تلك الوثائق (ما للوثائق التي لها أهمية أكثر من غيرها)؟
- ما هي الأسئلة التي ستوجه اثناء الاستجواب أو تدوين الإفادة التي ستوفر الإجابة عليها معلومات إضافية وتولد أسئلة أخرى؟
- ما هي الخطوات التي من الممكن ان تُعرض القضية للخطر أو تُكشف المعلومات بضمنها الخطوات التي قد تُكشف المعلومات السرية في القضية؟
- ما هي الخطوات التي من الممكن ان تُحدّد مُخبرين إضافيين في القضية أو شهود؟
- هل من المحتمل وجود تنازع في الاختصاص بين عدة مؤسسات للتحقيق في الجريمة المعنية؟
- هل التحقيق في الجريمة المعنية يقع ضمن اختصاص عدد من المؤسسات أو هل هناك حاجة الى الحصول على ادلة من خارج العراق؟
- هل سيوجد تنسيق مع محققين أو مؤسسات أخرى؟
- هل توجد تحقيقات مسبقة في الموضوع؟
- هل تم استجواب الشخص المعني في القضية سابقاً؟ ما هي الظروف التي أحاطت بالاستجواب؟ وما هي السجلات/الوثائق التي تم تقديمها؟ هل يوجد أي احتمال لدحض ادعاءات الدفاع في القضية المعنية؟ هل توجد إقرارات أو اعترافات كاذبة أو مضللة يمكن إثباتها أو دحضها؟
- تحديد جميع الأشخاص المتورطين في جرائم محتملة ودراسة امكانية الاتفاق والتعاون مع بعض المشتبه بهم كمساهم أو شريك من أجل الإيقاع بكبار الفاعلين المتورطين في الجرائم المعنية. مثال، عرض العفو على بعض المتهمين بارتكاب جنائية بقصد الحصول على شهادته ضد

^١ انظر المادة ١٧/ خامسا من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل التي نصت على ان (للهيئة الاستعانة بأية جهة مختصة رسمية للحصول على بيانات وإيضاحات ووثائق بما فيها تلك التي تعد سرية أو صور عن تلك الوثائق).

مرتكبيها الآخرين بموجب المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٢ والمادة ٤٧ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥^٣. كذلك كما ورد في المادة ١٨ من قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل والمادة ٤/ سادسا من قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم ٩ لسنة ٢٠١٢.

أخيراً، يجب أن تتضمن خطة التحقيق جدولاً زمنياً لتنفيذ قرارات قاضي التحقيق وعقد اجتماعات لدراسة القضية والتقارير والمطالعات التي ترفع للقاضي لتلخيص حالة القضية. وكما تم ذكره آنفاً، تُعد خطة التحقيق وثيقة مرنة ويجب أن تُعدل حسب المستجدات المتعلقة بالقضية وتغيّر حالة التحقيق.

إن أمكن، يُفضّل النظر في منهجية تشكيل فريق عمل مشترك للتحقيق (انظر الملحق رقم ٣ من الدليل). وفي هذه الحالة، يتم تحديد نهج وخطة التحقيق وأعضاء الفريق المشترك (كديوان الرقابة المالية بصفتهم خبراء والضريبة ودائرة مراقبة الصيرفة والكمارك). في هذا الصدد، يحتاج الفريق الى مناقشة إمكانية اشراك المحققين والمحللين الذين لديهم خبرة في التحقيق أو التحليل المالي بالعمل المشترك بهدف التوصل الى أدلة تثبت ارتكاب الجريمة الأصلية وغيرها من الجرائم المترتبة عليها، كجريمة غسل الأموال، وتحديد الأموال التي يُمكن حجزها ومصادرتها. كذلك يقوم الفريق بمناقشة أهمية تركيز التحقيق على التسلسل الهرمي للفاعلين من حيث مناصبهم ودرجاتهم الوظيفية ومسؤوليتهم والتركيز على الأهم فالمهم. كما يمكن مناقشة باقي الأنشطة الإجرامية ذات الصلة من قبيل وجود اتفاق جنائي بين المجرمين ووجود جريمة منظمة وما إلى ذلك.

الفصل الثاني: تقنيات التحقيق

- التقنيات التحقيقية التي يمكن للمؤسسة القائمة على التحقيق اتباعها بمفردها.
- التقنيات التي ينبغي أن تنطوي على التعاون بين قضاة التحقيق ومؤسسات انفاذ القانون.
- ضرورة اتباع نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين النافذة المتعلقة بجمع الأدلة وحفظها وتحليلها.

^٢ نصت المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على ان (لحاكم التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر على اي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط ان يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى).

^٣ نصت المادة ٤٧ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على ان (يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة او تخفيفها إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة).

- تحديد وتفصيل الإجراءات المطلوبة "العمليات القمامة" والتي من خلالها يتم مصادرة نفايات المشتبه به وأغلفة الطرود البريدية المرسلة الى بيته وعمله للتوصل الى المعلومات والوثائق ذات العلاقة بالجريمة محل التحري أو التحقيق.
- اجراء تحقيق مالي لتحديد قيمة "الكسب غير المشروع" والأموال القابلة للحجز والتجميد والمصادرة وتحديد حجم النشاط التجاري والمالي للأشخاص قيد التحقيق (انظر الملحق رقم ١٤ الخاص باستمارة تحليل الثروة الصافية).
- الاستعانة بمخبرين وتحديد مصادر أخرى للمعلومة لتعزيز الادلة المتوفرة في القضية والتفكير في إمكانية استخدام مخبرين أو محققين قضائيين أو محققين من الشرطة أو مصادر سرية لجمع المعلومات.
- اجراء مراقبة الكترونية للمشتبه به ومن لهم دور في القضية عن طريق الاستعانة بوسائل التسجيل الصوتي والفيديو أو عن طريق استخدام أجهزة المتابعة الملصقة في الجسم أو مراقبة المكالمات بالتعاون مع الشخص المُراقب أو من يمكن ان يوقع بالمشتبه بهم أو مراقبة أنشطة المشتبه بهم عبر منصات التواصل الاجتماعي ومراقبة البريد الالكتروني. حدّد وفصّل الإجراءات المطلوبة لتنفيذ ما تم ذكره آنفاً. لا بد من الإشارة هنا الى ان الإجراءات المذكورة في هذه الفقرة يجب ان تتخذ بموجب قرار قضائي كي تعتبر نتائجها من الادلة التي يعتمد عليها وخاصة ان التصدّات وغيرها من الاجراءات يعتبر من الاجراءات المحظورة لانتهاكها الخصوصية ومخالفتها للدستور الذي نص في المادة ٤٠ منه على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التصدّات عليها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).
- اجراء التحري عن التاريخ المالي للمشتبه به واقاربه من الدرجة الثانية أو الأشخاص وثيقي الصلة به.
- للتمكن من معرفة الجاني، يتم مقارنة النمط المُستخدم لارتكاب الجريمة قيد التحقيق مع أنماط وأساليب مستخدمة سابقا (*Modus Operandi*) لارتكاب نفس نوع الجريمة.

الفصل الثالث: التحري

في بداية التحري، يجب إعداد قائمة بالمصادر المحتملة للمعلومات ووصفها؛ على سبيل المثال، طلب نسخة عن تقارير أنشطة المعاملات المالية المشبوهة والمعلومات الأخرى المتوفرة لدى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الذمة المالية المقدمة أمام دائرة الوقاية في هيئة النزاهة والإتحادية وهيئة النزاهة في إقليم كردستان. كذلك يتم تحديد المخبرين بضمنهم السريين والوثائق التي تم

الحصول عليها خلال عمليات التفتيش وفيما اذا تم انجاز عمل في القضية من قبل الشرطة والمحققين الآخرين ومسؤولي الحدود (الكمارك وغيرها) والمؤسسات الحكومية الأخرى وموظفو البنوك وأفراد آخرون من القطاع الخاص والشركات المحلية والجمعيات والمؤسسات التجارية والصناعية وأجهزة إنفاذ القانون الأجنبية. بالإضافة الى ذلك، يتم الاستعانة بالمصادر المتاحة لجمع معلومات عن المشتبه بهم كتقارير الصحف ومواقع الإنترنت وانشطته عبر منصّات التواصل الاجتماعي.

بعد تحديد مصادر المعلومة والحصول عليها، يتم تحليلها لتحديد الخطوات اللاحقة الخاصة بالتحري. كذلك، ان أمكن، يتم ارسال تلك المعلومة الى المؤسسات المعنية بانفاذ القانون لتمكينها من اتخاذ إجراءات مبنية على أساس معلومات دقيقة.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد الى المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، والتي بموجبها يخضع أعضاء الضبط القضائي عند أدائهم لأعمالهم لرقابة الادعاء العام ولإشراف قاضي التحقيق.

الفصل الرابع: الأدلة وكيفية الحصول عليها

القسم الأول: الشهادة (المواد ٥٨ الى ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل)

- تحديد الشهود
- تبليغ الشهود بموجب ورقة تبليغ اصولية
- التحضير لمقابلة الشهود.
- يتم تحليف اليمين القانوني للشهود الذين اتموا الخامسة عشر من العمر
- توثيق المقابلة (يدلي الشاهد بإفادته بطريقة سرديّة متسلسلة ومن ثم يتم توجيه بعض الأسئلة اذا استوجب الأمر)
- حماية الشهود (قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والضحايا رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧).^٤

القسم الثاني: الاستجواب

- التعريف بالحقوق القانونية للمستجوب قبل البدء بالاستجواب
- المشتبه بهم
- الاستجواب:
- اعداد خطة الاستجواب

^٤ إقليم كردستان العراق لم يسنّ حتى الان قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين.

- التحضير للاستجواب
- تنفيذ الاستجواب وتوثيقه (يدلي المتهم بإفادته بطريقة مسترسلة ومن ثم توجه اليه الاسئلة)
- راجع الملحق رقم ٢ الذي يوفر أسئلة نموذجية خاصة في المقابلات المالية وتدوين الإفادة في القضايا المالية.

القسم الثالث: توثيق الأدلة

١. توثيق الأدلة المادية

انظر نموذج جمع المبررات الجرمية في الملحق رقم ١١ و نموذج حفظ المبررات الجرمية في الملحق رقم ١٢.

٢. توثيق الأدلة الإلكترونية

انظر الملحق رقم ١٣ الخاص بأفضل الممارسات لضبط الأدلة الإلكترونية.

الفصل الخامس: مصادر المعلومات والوثائق: ما الذي نسعى للحصول عليه وكيف؟

عد سجلا لتوثيق معلومات الاتصال لكافة مصادر المعلومة في القضية بما في ذلك الجهات الحكومية كقضاة التحقيق والشرطة والمحاكم والهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضريبة ودائرة التسجيل العقاري ودائرة تسجيل الشركات ودوائر التنفيذ وممثلو القطاع الصناعي والمصارف والمؤسسات المعنية في دول أخرى والشرطة الدولية وغيرها. ويتضمن السجل المعلومات التالية:

- الاسم الرباعي والعنوان والمؤسسة التي ينتمي اليها المشتبه به
- معلومات الاتصال

- هاتف المكتب
- الهاتف المحمول
- الفاكس
- البريد الإلكتروني

بيان إجراءات طلب المستندات من مصدر المعلومة.

١. مصادر المعلومات

أ. تجنيد وتوجيه مصادر المعلومات

ب. تحديد التقنيات المتبعة لاستثمار قدرات مصادر المعلومات للحصول على المعلومات
كتحديد الطريقة المستخدمة من قبل مصادر المعلومات للاتصال بالمشتبه بهم ومدى
قانونية تلك الطرق وكيفية توثيق المعلومات والمحافظة عليها. كذلك يجب ان يحدد القائم
على التحقيق خطة عمل لمصادر المعلومات وتوجيههم بصورة مستمرة.
ج. مراعاة متطلبات المؤسسة القائمة على التحقيق لتسجيل مصادر المعلومات والمحافظة
على سرية معلوماتهم.

٢ . الأدلة الوثائقية وطرق الحصول عليها

طرق الحصول على الأدلة تتضمن:

- أمر المحكمة بتسليم الوثائق
- ارسال كتاب رسمي الى الجهة المتوفرة لديها الوثائق لطلب ارسالها
- عملية الضبط أثناء التفتيش والتحرّي. انظر الملحقات رقم ٤ الى ١٠ من الدليل التي تشير الى ضرورة توثيق عمليات الضبط كالأشخاص أو المؤسسات التي ضبطت بحوزتهم الأدلة ونوع الأدلة.
- استلام الأدلة والمستندات المقدمة مباشرة الى المحكمة من قبل المُخبرين والمُشتكين وربطها بالدعوى.

١ . الوثائق الحكومية: ضرورة مراجعة الوثائق المتعلقة بالمواضيع التالية:

- الحصول على استمارة إقرار الذمة المالية ان وجدت من دائرة الوقاية في هيئة النزاهة الاتحادية ودائرة الوقاية والشفافية في هيئة النزاهة لإقليم كردستان العراق. تتضمن الاستمارة معلومات مهمة عن أملاك المشتبه بهم كالعقارات والأموال المنقولة والأسهم في الشركات ومصادر الدخل غير الحكومي بالإضافة الى المصالح المادية لعائلة المكلف ونتائج التقصي والتحرّي عن صحة المعلومات الواردة في الاستمارة الأساس من قبل هيئة النزاهة^٥.
- تقارير المعاملات المالية النقدية والمشبوهة المتوفرة لدى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي.
- ضريبة الدخل وضريبة الشركات في الهيئة العامة للضريبة في وزارة المالية. تُعد معلومات ضريبة الدخل الأساس الفعلي لأي تحليل مالي. يمكن أن يوفر الإقرار الضريبي معلومات بشأن مصدر الدخل وكذلك الاستثمارات التي يملكها المشتبه به. يجب دائماً

^٥ لمعرفة المكلفين، انظر المادة ١/ رابعاً والمادة ١٦ من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل والمادة ٥/ سابعاً من قانون الهيئة النزاهة في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل.

الحصول على نسخة من السجلات المتوفرة لضريبة الدخل لدى الهيئة العامة للضرائب حتى لو بدت غير مكتملة أو غير مهمة. كل معاملة يقوم بها المشتبه به لشراء عقار أو شركة أو سيارة أو أي عملية استيراد يلزم عند اجرائها مراجعة الهيئة العامة للضرائب لإجراء التحاسب الضريبي ومن خلال طلب معلومات الضريبة يمكن معرفة المعاملات التي أجراها المشتبه به أو احد افراد عائلته.

- ضريبة العقار والعرصة.
- طلب أوليات تسجيل الشركات والبيانات المالية لتلك الشركات من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة. على سبيل المثال، التحقق من نسبة المساهمة الخاصة بالمشتبه به في الشركات للتعرف على حجم دخله. كذلك، للتأكد من مصداقية شركة معينة، يجب تقاطع البيانات المالية في الحسابات الختامية المقدمة من قبل تلك الشركة الى دائرة الضريبة ودائرة تسجيل الشركات من جهة وتلك المقدمة الى جهات أخرى، كوزارة التخطيط وجهات متعاقدة مع الشركة، للتحقق من وجود أعمال مماثلة والتأكد من المستفيد الحقيقي للشركة. عادة ما تقوم الشركات غير الرصينة بتقديم بيانات مالية غير حقيقية الى دائرة الضريبة للتهرب الضريبي وتقوم بتضخيم بياناتها عند التقديم على عطاءات لإثبات تنفيذها لأعمال مماثلة ولإثبات رصانتها. إضافة الى ما تقدم، يتم الاستفسار من دائرة تسجيل الشركات عن وجود اعلان تصفية أو افلاس باسم المشتبه به.
- سجلات دائرة التسجيل العقاري في وزارة العدل: يمكن ان تقدم سجلات دائرة التسجيل العقاري دليلا على الكسب غير المشروع وذلك بتسجيل عقارا باسم شخص غير المشتبه به والانتفاع بذلك العقار من قبل المشتبه به نفسه. عن طريق مقاطعتها مع المعلومات الواردة عن المستفيد الحقيقي من العقار كنتيجة لأعمال التحري، تُقدّم السجلات الواردة من دائرة التسجيل العقاري قرينة أو دليلا على استخدام أسم مستتر (صوري) لتمويه المستفيد الحقيقي للعقار. ويمكن أيضا ان تقدم دليلا على المنتفعين من الجريمة محل التحري والتحقيق والمشاركين في ارتكابها.
- مخاطبة وزارة الداخلية للاستفسار عن ما يلي:
 - سجلات دائرة المرور لمعرفة عدد المركبات المملوكة من قبل المشتبه به وملكية المركبات التي يقودها المشتبه به (يمكن ان تقدم سجلات دائرة المرور دليلا على الكسب غير المشروع وذلك بتسجيل المركبة باسم شخص غير المشتبه به والانتفاع بتلك المركبة من قبل المشتبه به نفسه. أي ان تلك السجلات يمكن ان تقدم دليلا على استخدام اسم مستتر (صوري) لتمويه المستفيد الحقيقي للمركبة ويمكن أيضا ان تقدم دليلا على المنتفعين من الجريمة محل التحري والتحقيق والمشاركين في ارتكابها.

- سجلات مديرية الأحوال المدنية والجوازات والاقامة لمعرفة حركة السفر خارج البلد من قبل المشتبه به. يجب ان يتم التحري عما اذا كان المشتبه به يسافر إلى ملاذات غسل الأموال (الدول التي لا تمثل لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) أو يمتلك الأموال في بلد أو منطقة أخرى أو يحرك أمواله بهذه الطريقة. يمكن أن تُوجّه وثائق السفر القائمين بالتحقيق نحو أساليب جديدة للتحقيق. يمكن الاستعانة بالجهات المختصة لتزويد قيود الارتحال. فيما يخص التحري عن تلك الأموال يمكن الاستعانة بهيئة النزاهة الاتحادية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الشرطة الدولية – الانتربول ممثلة بمديرية الشرطة العربية والدولية في وزارة الداخلية للاستفسار عن وجود مذكرة قبض دولية.
- مفاتحة مديرية تحقيق الادلة الجنائية في وزارة الداخلية للحصول على القيود الجنائية المدونة بحق المشتبه به.
- أي وثائق أخرى متوفرة لدى وزارة الداخلية عن المشتبه به.
- الحقوق التقاعدية والراتب الوظيفي.
- الحالة الزوجية والسجل العائلي للمشتبه به عن طريق مخاطبة دائرة الأحوال المدنية.
- الهيئة العامة للكمارك للاطلاع على خوالص الشحن والتصريح الكمركي الواردة باسم المشتبه به أو شركة مسجلة باسمه.
- مراجعة البريد العراقي للتحقق من وجود بريد مسجل أو صندوق بريد مسجل باسم المشتبه به لمعرفة الجهات المرسله والمستلمة لبريده ومعرفة شبكة علاقاته.
- الخدمة العسكرية لمعرفة تفاصيل أكثر عن خلفية المشتبه به وسيرته الذاتية وعلاقاته الشخصية.
- الحصول على معلومات بخصوص التحصيل الدراسي للمشتبه به للبحث عن الاماكن التي أنجزت فيها تلك الدراسة والعلاقات الناشئة في مرحلة الدراسة. كذلك، يتم مخاطبة وزارة التربية ووزارة التعليم العالي لبيان امتلاك المشتبه به مدارس أو كليات أهلية.
- دائرة عقارات الدولة لطلب معلومات عن تخصيص عقارات عائدة للدولة لمصلحة المشتبه به.
- اتحاد المقاولين لطلب معلومات عن وجود ترخيص باسم المشتبه به لمزاولة المهنة ونشاطات المهنة.
- هيئة الاستثمار الوطنية وهيئة الاستثمار في إقليم كردستان العراق وهيئات المحافظات للاستفسار عن وجود عقود استثمار باسم المشتبه به أو شركة مساهم بها.
- سجلات المديرية العامة للتنمية الصناعية للاستفسار عن امتلاك المشتبه به معمل صناعي أو مشروع.

- سجلات الشركة العامة للمنتجات النفطية للاستفسار عن امتلاك المشتبه به محطة وقود أو معمل غاز أو اسفلت.
- سجلات الشركة العامة للمعارض العراقية للاستفسار عن حصول المشتبه به على اجازات استيراد وتقديم جرد بالأموال المستوردة.
- دائرة الأراضي الزراعية للاستفسار عن وجود عقود وارااضي زراعية خاصة بالمشتبه به او الاشخاص المقربين منه المتوفرة لدى وزارة الزراعة.
- دائرة البلدية للاستفسار عن وجود إجازة بناء بخصوص المشتبه به أو شركة مساهم بها.
- مفاتحة اتحاد الغرف التجارية للاستفسار عن حصول هوية تاجر للمشتبه به.
- مفاتحة نقابة الصيادلة للاستفسار عن امتلاكه مكتب علمي لاستيراد الأدوية.

٢. سجلات الشركات أو المؤسسات غير الحكومية (البيانات المالية للشخص/الشركة/المؤسسة قيد التحقيق)

- أ. الحسابات المصرفية وكشف عن تلك الحسابات
- ب. المؤسسات المالية غير المصرفية (مثل شركات التحويل المالي وشركات الدفع الإلكتروني وشركات الصرافة)
- ج. البيانات المالية للشركات المصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء مراقبي الحسابات المجازين في العراق عن طريق مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات.
- د. مركز الإيداع لسوق العراق للأوراق المالية للاستفسار عن تداول الأسهم للمشتبه به أو الشركة المساهم بها.
- هـ. معارض السيارات وتجار بيع وشراء السيارات (يمكن ان تقدم التحريات مع تجار السيارات معلومات لاثبات وجود الكسب غير المشروع وذلك بشراء سيارة باسم شخص غير المشتبه به والانتفاع بتلك السيارة من قبل المشتبه به. أي ان تلك السجلات يمكن ان تقدم دليلا على استخدام اسم مستتر (وهمي) لتمويه المستفيد الحقيقي للسيارة ويمكن أيضا ان تقدم دليلا على المنتفعين من الجريمة محل التحري والتحقيق والمشاركين في ارتكابها).
- و. الفندق (نفقات الإقامة الفندقية من قبل المشتبه به والحصول على وصولات الدفع من قبل المشتبه به للفنادق تقدم دليلا على نفقات المشتبه به مقارنة بدخله المشروع).
- ز. التأمين الخاص بالبيت والسيارة والمعادن النفيسة واللوحات الفنية والتأمين الشخصي واي نوع آخر من أنواع التأمين.

ح. وكالات تأجير السيارات والشقق والمنازل والعقارات لمعرفة نشاطات ونفقات المشتبه به ومقارنتها بدخله الشرعي.

ط. سجلات المؤسسات الأخرى الموفرة للخدمات كالكهرباء والماء والغاز والهاتف وإنذار السرقة وخدمة الإنترنت وخدمة أجهزة القنوات التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية – الساتلايت. يمكن أن توفر تلك السجلات بعض الأدلة على من يتحكم بالممتلكات وفيما إذا قام المشتبه به باستخدام التحويل المصرفي أو بطاقة الائتمان للدفع للشركة الموفرة للخدمة. كذلك يمكن أن يؤدي اسم ورقم حساب الشخص الدافع المثبت على الوصل (صاحب الحساب المصرفي أو بطاقة الائتمان) إلى تحديد حسابات مصرفية أخرى أو حسابات بطاقة ائتمان لم تكن معلومة للفريق التحقيقي وبالتالي قد تؤدي هذه بدورها إلى تحديد نفقات المشتبه به والأصول المملوكة أو المنتفع بها من قبل المشتبه به.

ي. التحرّي عن سجلات السفر من شركات الطيران وغيرها للتأكد من نفقات المشتبه به ومصادر الدفع.

٣. المعلومات الشخصية والمالية والتجارية

توفر بيانات الثروة الصافية (الشخصية أو التجارية) وقرارات الذمة المالية المقدمة لهيئة النزاهة الإتحادية والقرارات الضريبية والسجلات التجارية ("الدفاتر") والإيصالات والمراسلات المتنوعة "صورة" عن الوضع المالي في وقت معين لشخص معين أو شركة معينة وبالتالي فإن تلك البيانات والسجلات مفيدة للغاية لكتابة تحليل مالي متكامل عن الوضع المالي لشخص أو شركة ما.

أ. خلاصة خدمة

يعتبر السجل الوظيفي للمشتبه به إحدى الوسائل التي تُمكن القائم بالتحقيق من تحديد قيمة الدخل المشروع للمشتبه به ويمكن الحصول على معلومات عن السجل الوظيفي من خلال مقابلة رئيس دائرة المشتبه به في العمل أو من خلال مخاطبة المؤسسة المعنية.

ب. قائمة التصفية

تُعد سجلات التصفية ذات قيمة خاصة لأن الصورة المالية في تلك النقطة الزمنية المحددة التي تم خلالها اعلان التصفية تمثل نقطة انطلاق يمكن من خلالها بناء ملف تعريف مالي.

ج. قوائم الديون وقوائم الزبائن

واحدة من أكثر المشاكل تعقيداً في تحديد متحصلات الجريمة هي تحديد المدة التي تورط فيها المشتبه به في نشاط غير قانوني ونطاق مشاركته والمال الذي حصل عليه من خلال المشاركة في الجريمة. توفر

قوائم الزبائن قائمة بالشهود المحتملين الذين من الممكن أن يقدموا شهادة حول التاريخ الإجرامي للمشتبه به.

توفر قوائم الديون مؤشراً على الأموال الناتجة عن عملية الاتجار ويمكن النظر في إدراجها في الملف المالي الذي يحاول القائم بالتحقيق كتابته للوقوف على الوضع المالي للمشتبه به.

د. المعلومات المصرفية

المعلومات المصرفية هي جزء أساسي من بيانات التحليل المالي حيث توضح حركة الأموال ومصادرها وتوفر معلومات عن حسابات مصرفية أخرى وقد توفر معلومات حول استثمارات في الأموال وصناديق الودائع الآمنة وأعباء الديون والأنشطة التجارية وغيرها. للاستفهام عن وجود حسابات مصرفية مسجلة باسم متهم أو شركة، يمكن للفريق التحقيقي مخاطبة دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي بناءً على قرار قضائي لمقاطعة اسم المتهم أو الشركة مع قاعدة البيانات المتوفرة في نظام PSRS. من خلال هذا النظام، تستفسر دائرة مراقبة الصيرفة من المصارف عن وجود حسابات مصرفية مسجلة باسم المتهم والشركة. دائرة مراقبة الصيرفة لديها أيضاً قاعدة بيانات بالقروض الممنوحة وأسماء الكفلاء لتلك القروض.

في حالة التحقيق المالي الموازي، يمكن الاستعانة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لغرض توفير نتائج تحليل مكتملة عن الحركات المالية والنشاط المالي والتجاري للشخص/الشركة محل التحقيق.

هـ. وثائق خاصة بالالتزامات المالية

لأغراض احتساب الثروة الصافية للمشتبه به (انظر الملحق رقم ١٤ الخاص باستمارة تحليل الثروة الصافية) ولغرض تحديد طرق الدفع والحسابات المصرفية الأخرى يجب أن يقوم القائم بالتحقيق بتحديد الالتزامات المالية المترتبة على المشتبه به كالقروض ويتم تحديد مقدار المبلغ المُسدّد لتلك القروض واعتباره كأصل مملوك للمتهم قابل للحجز والمصادرة. وكما تم بيانه أعلاه، يجب على القائم بالتحقيق مخاطبة دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي التي لديها قاعدة بيانات بالقروض الممنوحة وأسماء الكفلاء لتلك القروض. كذلك، يجب على القائم بالتحقيق مخاطبة المؤسسات التي لديها العلم بالالتزامات المالية الخاصة بالمشتبه به كمديريات التنفيذ في وزارة العدل.

و. معلومات الاستثمار والتعاقدات

بيانات الاستثمار وعقود شركات الاستثمار والأسهم والسندات هي مصادر للمعلومات تُستخدم لحساب الثروة الصافية للمشتبه به بالإضافة إلى معلومات أخرى عن الأموال المملوكة للمشتبه به وديونه ونفقاته. كذلك بيانات العقود الحكومية التي يمكن أن يكون المشتبه به قد كان طرفاً فيها تمكننا من معرفة نوع

المشروع المنفذ وقيمتها المالية ومصير أمواله. بالإضافة الى ذلك، يعتبر السهم أو السند أو أي شكل آخر من أشكال الضمان أحد الأموال التي تكون عرضة للحجز والمصادرة.

ز. فواتير البيع والشراء

فواتير البيع والشراء خصوصاً للعناصر الرئيسية مثل المركبات الصالحة لجميع التضاريس والأثاث والإلكترونيات تؤثر على مقدار الثروة الصافية للمشتبه به ومن ثم احتساب مقدار الكسب غير المشروع له. وكذلك يمكن ان يقوم القائم بالتحقيق بالتفكير في مقابلة بائع الأموال المملوكة من قبل المشتبه به حيث ان تلك المقابلات ممكن ان توفر معلومات كثيرة عن الكثير من المسائل كمعرفة طريقة الدفع والشخص الذي تفاوض ودفع والتعليقات المحددة التي أعطاها المشتري للبائع كطلب الأول من الأخير ان يسلم الشيء المشتري في موقع تسليم غير معتاد.

ح. الملاحظات المكتوبة أو الخطابات أو التعليمات

الملاحظات الشخصية والقصاصات الورقية حتى وان يكن مكتوب عليها بشكل غير واضح (شخبطة). في كثير من الأحيان توفر الملاحظات والكتابات العفوية معلومات قيمة تتعلق بالأموال. كن متيقظاً للملاحظات وبطاقات العمل والخطابات وغيرها، على الرغم من أنها قد تبدو عديمة القيمة. قد لا يكون هناك معنى للخربشات المكتوبة من قبل المشتبه به على قصاصات ورق عندما تقرأ بمعزل عن المعلومات المتعلقة بالقضية المنظورة ولكن عند مقارنة وربط ما مكتوب على تلك القصاصات من قبل القائم بالتحقيق مع بقية المعلومات المتوفرة، قد يتمكن القائم بالتحقيق من الوصول الى استنتاجات ومعطيات جديدة بخصوص القضية.

ط. الصور الفوتوغرافية والفيديو وأنشطة له عبر منصات التواصل الاجتماعي

الصور ومقاطع الفيديو التي تُظهر المشتبه به مع بعض الأموال (مثل السيارة والقارب والمنزل وغيرها) أو المتواطئين معه أو المتورطين معه (الشركاء) تجعل من الصعب على المشتبه به انكار معرفته للأموال أو علاقته مع المتواطئين أو المتورطين. كذلك راقب أنشطة المشتبه به عبر منصات التواصل الاجتماعي.

ي. المراسلات خارج البلد

قد توفر المراسلات الأجنبية مؤشرا على امتلاك أموال خارج العراق ومعرفة مكان تلك الأموال.

ك. أنشطة ونفقات أخرى كتردد المشتبه به على صالات القمار واليانصيب

على الرغم من عدم جواز ممارسة القمار واليانصيب في العراق، توجد بعض المحال التي تمارسها وبالتالي سيكون من المهم معرفة ما إذا كان المشتبه به يتردد على تلك المحال.

ل. الأشياء التي يجب ضبطها بموجب مذكرة تحري وتفتيش

إذا كنت تمارس التحري والتفتيش وفق مذكرة رسمية ولديك سبب للاعتقاد بأن وثائق أو معلومات مثل تلك المدرجة في هذا الدليل قد تكون موجودة في موقع البحث، فيجب عندئذ ضبطها. وهناك أشياء أخرى يجب ضبطها. على سبيل المثال، الأشياء التالية:

- مستندات الشحن والكمارك.
- النقد ودفاتر الصكوك والإيصالات وإيصالات المبالغ المدفوعة الى شركات التأمين.
- سجلات المبيعات والسجلات المالية الأخرى.
- سجل الهاتف والمذكرات وغيرها من الوثائق التنظيمية.
- الهواتف المحمولة أو أي جهاز إلكتروني قد يستخدم للمراسلة.
- الفواتير وعقود الرهن والإيجار.
- قوائم المؤسسات الخدمية (الكهرباء والمياه والهاتف وما إلى ذلك).
- أجهزة الكمبيوتر (الأجهزة والبرامج المستخدمة في التصنيع أو حفظ الملفات) (ملاحظة: إذا كانت أنظمة الكمبيوتر تبدو معقدة - اتصل بالمسؤول المختص للحصول على المشورة).
- انظر الملحق رقم ١٣ بخصوص أفضل الممارسات لضبط الأدلة الإلكترونية.
- أدلة أخرى ذات صلة مثل الشخص الذي يتحكم في المباني (كالهواتف المحمولة والوثائق المتعلقة بالشركة التي تجهز الشخص المعني بالخدمات والمراسلات والإيصالات). كذلك إذا كان المكان المُفتش عائد الى شركة، ابحث عن هوية الزبائن والموردين ونطاق المعاملات التجارية والممتلكات المكتسبة من عائدات الجريمة.

الفصل السادس: المعلومات الأساسية المدرجة في التقرير النهائي للتحقيق (التقرير الجنائي) الذي يُقدّم أمام محكمة الموضوع من قبل قاضي التحقيق بمساعدة القائم بالتحقيق

١. مقدمة (الصفحة الأولى من ملف القضية)

- اسم وعنوان المتهم وعمره ومهنته ومحل اقامته واسم والدته واللقب لاحتمالات تشابه الأسماء
- اسم وعنوان المحامي الوكيل عن المتهم
- مصدر التحقيق (المصدر الذي حرّك الشكوى) (اسم المخبر او المشتكي او الجهة التي قدمت الشكوى)
- ملخص القضية والتهمة المسندة للمتهم ومكان وزمان وقوعها والتكييف القانوني لها
- اسم المجني عليه أو المؤسسة المتضررة من الجريمة
- رقم القضية في سجلات أساس المحكمة ومراكز الشرطة لضمان متابعتها وعدم اخفائها مستقبلا وتأشير كل ما يتعلق بها في السجلات

- مصير المتهم (موقوف أو مكفل أو هارب أو مرجأ تقرير مصيره)
- حجم الأموال محل التحقيق (متحصلات الجريمة) (مع ضرورة بيان مصير الأموال وان كانت محجوزة ام مجمدة ام مصادرة وهل هي بحيازة المتهم ام بحيازة شخص آخر)
- القضايا أو التحقيقات ذات الصلة
- ضباط التحقيق – المحققون – القائمين بالتحقيق
- استجواب مبدئي مع المتهم والتعريف بحقوقه القانونية

٢. التعريف الشخصي للمتهم

- الاسم الكامل
- الأسماء المستعارة أو الأسماء التجارية
- تاريخ ومكان الميلاد
- صورة عن جواز السفر
- الصحة البدنية والعقلية
- الحالة الاجتماعية واسم الزوج
- أفراد العائلة
- مكان الإقامة خلال السنوات المعنية
- التحصيل الدراسي
- الخدمة العسكرية (تفاصيل خط الخدمة)
- السمعة في المجتمع وتحقيق المنطقة الذي يُجرى عن طريق الأجهزة الأمنية المعنية
- القيد الجنائي
- عناوين المشاريع التي نُفذت من قبل المشتبه به خلال السنوات المعنية
- خلاصة خدمة
- قيمة ومصادر الدخل المعروفة

ملاحظة: انظر الملحق رقم ٢ في الدليل المتضمن أسئلة نموذجية للمقابلات المالية للوقوف على بعض المعلومات الشخصية حول المشتبه به.

٣. الأدلة الثبوتية التي سٌستخدم في القضية

- السجلات أو المستندات التي سٌستخدم كدليل
- الشهادة التي سٌستخدم كدليل وأسماء الشهود

- الجداول التوضيحية أو الملاحق التي يعلها القائل بالتحقيق لكي يُلخص القضية أمام المحكمة ويثبت تورط المتهم في الجريمة من خلال الربط بين متحصلات الجريمة وانتفاع المتهم من تلك المتحصلات عن طريق، على سبيل المثال، شراء منزل وسيارة ومجوهرات. الجداول التوضيحية يجب ان توضح بشكل دقيق مايلي:

- الهدف الذي يريد ان يصل اليه القائل بالتحقيق من خلال كتابة الجدول، أي ان الجدول يجب ان يكون مكتوبا بشكل دقيق
- طريقة الحصول على البيانات التي يتضمنها الجدول
- تحليل البيانات المتعلقة بالقضية
- الحسابات والاستنتاجات المتعلقة بمتحصلات الجريمة
- الشاهد الذي سيشهد بخصوص كل فقرة مذكورة في الجدول التوضيحي او الوثيقة التي تدعم تلك الفقرة

٤ . الاستنتاجات والتوصيات المقدمة أثناء التحقيق

- تقرير حول ملابسات الجريمة وظروفها
- دليل على ارتكاب تصرفات عدائية من قبل المتهم تجاه الإجراءات التحقيقية
- الإشارة الى المواد القانونية التي انتهكها المتهم حسب رأي الفريق التحقيقي والتي يجب ان يُتهم الشخص محل التحقيق بموجبها
- اساليب غسل الأموال او تمويل الإرهاب الذي استخدمت اثناء ارتكاب الجريمة

٥ . تقدير الضرر

يجب على الفريق التحقيقي ان يقوم بتقدير الضرر الحاصل من ارتكاب الجريمة حتى وان لم يتم تحديد ذلك الضرر من قبل الجهة المتضررة كالمؤسسة التي أرتكبت فيها الجرائم.

٦ . فهرست للأدلة المستخدمة في القضية والشهود: يحتوي الفهرست على

- أقوال المخبر أو المشتكي ومن ثم أقوال الممثل القانوني للمؤسسات ذات الصلة بالقضية
- الشهادة المقدمة من قبل الشهود
- أفادة المتهم
- الوثائق المتوفرة نتيجة للتحقيق
- تحتوي الصفحة الأولى لملف الفهرست على التفاصيل التالية:
 - رقم واسم القضية
 - اسم ولقب الشاهد

- عنوان العمل والمنزل وأرقام الهواتف
- كيف يمكن تحديد مكان الشهود
- القيد الجنائي
- ملخص إفادة الشهود
- الأدلة الثبوتية التي قُدمت

الباب الثالث: آليات التعاون الدولي

أن الجرائم المالية، وبضمنها جرائم الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يستتبعها من استيلاء على المال العام وتهريبه خارج البلدان، أصبحت جرائم عابرة للوطنية، مما يفرض على المجتمع الدولي مواجهتها عبر التعاون الدولي وخلق منظومة قانونية تضيق المساحات على المجرمين وتمنعهم من تهريب ونقل متحصلات الجريمة وإخفائها في حسابات وأسهم وأصول أخرى.

لذا فإن جمهورية العراق، وانطلاقاً من مسؤوليتها الدولية المتمثلة بالانضمام إلى الاتفاقيات الجماعية والإقليمية والثنائية،^٦ تُحتم عليها إبداء المساعدة القانونية في كشف وتعقب وحجز وتجميد ومصادرة تلك الأموال وإعادتها إلى الدول طالبة المساعدة بالشكل الذي ينسجم مع تلك الالتزامات الدولية، والذي لا يتعارض مع تشريعاتها الوطنية. وإن من مظاهر التعاون الدولي هو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم واسترداد المتهمين والمحكومين، والعنصر الرئيس لتفعيل نظام التسليم هو العلاقة التنظيمية فيما بين دولتين أو أكثر والمبنية على مبدأ التعاون بخصوص التسليم.

وفي إطار السعي للتعريف بإجراءات ومستلزمات تنظيم طلبات المساعدة القانونية وطلبات تسليم المطلوبين، يوضح القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث مضمون وأغراض وخطوات اعداد طلبات المساعدة القانونية ويبين دور الجهات المختصة بإعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأهمية استثمار قدرات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سرعة تبادل المعلومة مع الوحدات الأجنبية النظيرة من أجل اعداد طلبات مساعدة قانونية فعّالة وفقاً للاتفاقيات الدولية. كذلك يُشير القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث الى إجراءات الإنابة القضائية. كما يُبين الفصل الثاني من الباب الثالث الإطار القانوني وضوابط تسليم المطلوبين والبيانات المطلوبة في تنظيم طلبات التسليم.

الفصل الأول: طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية

القسم الأول: اعداد طلبات المساعدة القانونية وفقاً للاتفاقيات الدولية

١. طرق طلب المساعدة القانونية:

تُنظم هيئة النزاهة الإتحادية، فيما يخص جرائم الفساد، والجهات التحقيقية الأخرى بالنسبة لغير جرائم الفساد، طلب المساعدة القانونية عبر طريقتين هما:

^٦ أنظر الملحق رقم ١٥ الذي يحتوي على قائمة بأهم الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها من قبل جمهورية العراق.

أ. طلب المساعدة القانونية غير المباشر:

يُنظَّم طلب المساعدة القانونية بشكل غير مباشر، عبر هيئة النزاهة أو الجهات الأخرى كل حسب الاختصاص، لأغراض التحري وجمع المعلومات، إذا كان الأمر يتعلق بأمور مستعجلة وأن تأخير الوقت يؤدي إلى ضياع تلك المعلومات، على أن يعزز طلب المساعدة غير المباشر بطلب مساعدة قانونية وعبر الطرق الدبلوماسية خلال مدة أقصاها (٣٠) يوم من تاريخ تقديم الطلب غير المباشر.

ب. طلب المساعدة القانونية عبر الطرق الدبلوماسية:

يُنظَّم طلب المساعدة القانونية بالطرق الدبلوماسية عبر وزارة الخارجية العراقية (انظر نموذج طلب المساعدة القانونية في الملحق رقم ٢٤ ونموذج طلب تعقب الأموال في الملحق رقم ٢٥).

٢. مضمون طلب المساعدة القانونية

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية على الأقل ما يلي (انظر الملحق رقم ٢٤):

أ. هوية السلطة مقدمة الطلب.

ب. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي مع رفق نسخ عن القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة بالموضوع المُلتمس من أجله المساعدة.

ج. ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع (انظر الملحق رقم ٢٢)، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية. لا بد من الإشارة هنا الى ان تنفيذ طلب المساعدة القانونية غير مُلزم عند غياب ازدواجية التجريم لنفس الأفعال الجرمية من قبل الدولة طالبة المساعدة القانونية والدولة مُستلمة الطلب. لكن مجرد اختلاف أسماء الجرائم بين الدول لا يحول دون وجوب التعاون اذا كانت نفس الأفعال مَجْرَمة عند الدولة الطالبة للمساعدة القانونية والدولة المُستلمة للطلب.^٧ لذلك، تفادياً للوقوع في مسألة اختلاف تسميات الجرائم بين الدول، يجب ان لا يكتفي طلب المساعدة القانونية بذكر اسم الجريمة فقط وانما يجب أن يُبيّن الطلب تفاصيل الأفعال التي نُفذت لإرتكاب الجريمة كي يُمكن الدولة مستلمة الطلب من تحديد مدى ما اذا كانت تلك الأفعال مُجْرَمة لديها. مع ذلك، حتى مع غياب ازدواجية التجريم، أوجبت التوصية رقم ٣٧ من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) والمادة ٤٦(٩)(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول التعاون بشأن طلبات المساعدة القانونية التي لا تتضمن إجراءات قسرية، كاستجواب المتهم وتفتيش منزل المتهم أو محل عمله.

^٧ أنظر المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- د. وصفاً للمساعدة المُلتَمسة وتفاصيل أي إجراء معيّن تود الدولة الطرف الطالبة اتّباعه.
- ه. هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.
- و. الغرض الذي تُلتَمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.^٨

٣. أغراض طلب المساعدة القانونية

تُطلب المساعدة القانونية لأيٍّ من الأغراض التالية:

- أ. الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- ب. تبليغ المستندات القضائية.
- ج. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- د. فحص الأشياء والمواقع.
- ه. تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقارير الخبراء.
- و. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة عنها.
- ز. تحديد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة.
- ح. تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدول الطالبة.
- ط. استرداد الموجودات.^٩
- ي. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف مُتلقية الطلب.^{١٠}

٤. خطوات تقديم طلبات المساعدة القانونية

الخطوة الأولى: صدور قرار قضائي للإذن بتقديم أو تنفيذ طلب المساعدة القانونية.

الخطوة الثانية: اعداد ملف طلبات المساعدة القانونية من قبل الجهات التحقيقية المختصة

^٨ انظر البند ١٥ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبند ١٥ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

^٩ بعد صدور قرارات عن القضاء العراقي واكتسابها قوة التنفيذ وحجز اموال الفساد المراد استردادها الموجودة على اراضي الدولة المطلوب منها المساعدة، يتم التنسيق مع وزارة العدل/ الدائرة القانونية بغية تكليف محامي في الدولة التي تتواجد فيها الأصول بإقامة دعوى لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء العراقي امام محاكم الدولة الأجنبية (التي تتواجد على أراضيها الأصول) لمصادرة الأصول لمصلحة جمهورية العراق، وفقاً للإجراءات والطرق المنصوص عليها في التشريعات النافذة، او الواردة في الاتفاقيات الدولية. وفي حال عدم وجود نصوص تغطي مسألة إعادة الأصول، بالإمكان توقيع اتفاق مع الدولة الطالبة ينظم عملية إعادة تلك الأصول.

^{١٠} انظر البند ٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبند ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أ. هيئة النزاهة الاتحادية/ دائرة الاسترداد: بموجب المادة ١٠ / سابعاً من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، تتولى دائرة الاسترداد جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين عن جرائم فساد من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. وحددت المادة ١ / ثالثاً من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل جرائم الفساد كما يلي:

- سرقة اموال الدولة.
- الرشوة.
- الاختلاس.
- الكسب غير المشروع (انظر الملحق رقم ١٤ الخاص باستمارة تحليل الثروة الصافية).
- تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١) من قانون العقوبات المعدل.
- خيانة الامانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في اموالهم او مُنحت اموالهم صفة اموال عامة او مُنح منسوبها صفة مكلفين بخدمة عامة.
- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام.
- جرائم رشوة الموظف الاجنبي.

ب. الجهات التحقيقية الأخرى المختصة بغير جرائم الفساد تختص بإعداد طلبات المساعدة القانونية المتعلقة بالجرائم التي يتم التحقيق بها من قبل تلك الجهات.

الخطوة الثالثة: الاستعانة بمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

إن طلب المساعدة القانونية يمر عبر سلسلة من الإجراءات المعقدة التي تتطلب وقتاً طويلاً قد يستغرق بضعة أشهر وفي بعض الأحيان تأتي استجابة الدولة المطلوب منها المساعدة غير محتوية على معلومات تفيد الإجراءات التحقيقية أو أدلة ممكن الاعتماد عليها في التحقيق والمحاكمة اذا لم يتم جمع معلومات بشكل دقيق حول الموضوع المطلوب بشأنه المساعدة القانونية. بالتالي يتم هدر جهود ووقت ثمين من دون جدوى. وفي هذا الخصوص، تبرز إمكانية مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سرعة جلب المعلومة بخصوص الأموال المهربة والأشخاص الطبيعية والمعنوية المطلوب التحري عنهم في داخل العراق وخارجه من خلال قواعد البيانات المتوفرة لدى المكتب وإمكانية تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظيرة المنصوص عليها في الفصل التاسع من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذلك وقبل البدء بإجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة، يُنصح بمخاطبة المكتب من قبل

الجهة المختصة بالتحقيق للتحقق من وجود معلومات لدى الوحدات الأجنبية النظيرة عن المتهمين والأموال المهربة محل التحقيق. ويمكن أيضاً مخاطبة شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة الداخلية في إقليم كردستان العراق للتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي. وبعد التحقق من وجود تلك المعلومات خارج العراق، يتم الشروع بإجراءات طلب المساعدة القانونية مما سيُمكن القائم بالتحقيق من اختصار الوقت والتأكد من ان الإجابة على طلب المساعدة القانونية ستحتوي على معلومات وأدلة تدعم إجراءات التحقيق والمحاكمة. وفي بعض الأحيان قد يتمكن القائم بالتحقيق من الحصول على معلومات عن وجود أموال مهربة أو أنشطة لدى المتهمين في دول أخرى كانت خافية على القائم بالتحقيق مما يُمكن الكشف السريع عن المتهمين وأموالهم. وأتاحت المادة ٢٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الاتي:

أولاً – للمكتب أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع أي وحدة أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية. ثانياً- لا يجوز استخدام المعلومات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلا لأغراض مكافحة الجرائم الأصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة أخرى بغير موافقة الجهة التي قدمتها.

ثالثاً- للمكتب تبادل المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر مع الوحدات غير النظيرة له والتي لا يمكن ان تقدم المعلومات بصورة مباشرة.

وتطبيقاً لما سبق، أبرم مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرات تفاهم مع (٨) وحدات نظيرة في فرنسا وبلجيكا والدنمارك والاردن (تجديد مذكرة) ولبنان وتركيا والامارات وأمين المظالم للأمم المتحدة. كذلك قام المكتب باستكمال اجراءات الانضمام الى مجموعة إيجمونت الدولية (Egmont) التي سُمِنَ المكتب، بعد مصادقة المجموعة على طلب الانضمام، من تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظيرة بشكل سريع عن طريق استخدام قاعدة البيانات التابعة للمجموعة.^{١١} كذلك انضمت جمهورية العراق الى الشبكة التشغيلية العالمية لسلطات انفاذ قانون مكافحة الفساد (GlobeE) التابعة الى

^{١١} مجموعة Egmont هي شبكة عالمية تعمل على التواصل وتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بين وحدات الاستخبارات المالية، وتهدف المجموعة إلى توفير حلقة تواصل لوحدة التحريات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم ونظام تبادل معلومات آمن ومباشر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية الأخرى، وتتألف المجموعة من ١٦٤ عضواً من وحدات الاستخبارات المالية. أنجز مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإجراءات الخاصة بالانضمام الى المجموعة من ناحية ملئ الاستبيانات وتقديم الوثائق والتشريعات التي تشير إلى استقلالية وفعالية المكتب وتمت الزيارة الميدانية من قبل المجموعة وممثلي البلدان الراعية الى العراق خلال ١٩-٢٤ حزيران ٢٠٢٢.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) من خلال ممثليها كل من هيئة النزاهة الاتحادية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.^{١٢}

كما منحت المادة ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسلطة القضائية في جمهورية العراق صلاحية التعاون مع السلطات القضائية في الدول الأخرى حيث نصت على ان (للسلطات القضائية المختصة بناء على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل ان تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات والايادات والوسائط والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية الناجمة عنها أو جريمة تمويل ارهاب او القيمة المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي...). وفي نفس السياق نصت المادة ٣١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان (تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفا فيها).

الخطوة الرابعة: مصادقة رئيس الجهة المختصة باعداد طلب المساعدة القانونية ومخاطبة رئاسة الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى الإتحادي حسب الحالة.^{١٣}

الخطوة الخامسة: بعد تنظيم طلب المساعدة القانونية من قبل دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة أو الجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم الأخرى، يُرسل الطلب الى مكتب وزير الخارجية ليتم ارساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها المساعدة.

الخطوة السادسة: الاستعانة بمديرية الشرطة العربية والدولية في وزارة الداخلية لاستعادة الأموال المهربة.

الخطوة السابعة: مخاطبة الدائرة القانونية في وزارة العدل لإقامة الدعاوى خارج العراق لغرض استرداد متحصلات الجرائم.

^{١٢} شبكة GloBE التابعة الى (UNODC) هي شبكة مفتوحة لسلطات إنفاذ قانون مكافحة الفساد في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{١٣} انظر المواد ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل فيما يخص دور رئاسة الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى الإتحادي عند تلقي طلبات الإنابة القضائية من قبل جمهورية العراق.

تُقدم طلبات الإنابة القضائية في موضوع محدد وفقاً لما مرسوم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (انظر الملحق رقم ٢٦ المتضمن نموذج لطلب إنابة قضائية)، وكما مبين في نص المادتين أدناه:

المادة ٣٥٥

إذا طلبت السلطات العراقية إنابة السلطات القضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء معين فيعرض الطلب على مجلس القضاء الأعلى لإرساله بالطرق الدبلوماسية إلى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للإجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الإنابة نفس الأثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق.

المادة ٣٥٦

لقاضي التحقيق أو المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين إفادة أو شهادة أي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة مجلس القضاء الأعلى مبيناً فيه الأمور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الإفادة أو الشهادة المدونة من قبله بحكم الإفادة أو الشهادة المدونة من قبل المحقق.

الفصل الثاني: تسليم المطلوبين

ان من مظاهر التعاون الدولي هو مبدأ تسليم واسترداد المطلوبين سواء كانوا متهمين او محكومين، والعنصر الرئيسي لتفعيل ذلك هو العلاقة التنظيمية فيما بين دولتين او أكثر والتي تكون مبنية على مبدأ التعاون وتتجسد بتخلي دولة معينة عن شخص موجود في اقليمها الى دولة اخرى بناء على طلب الأخيرة لإجراء محاكمة ذلك الشخص عن جريمة مرتكبة من قبله او لتنفيذ حكم صادر بحقه وإخضاعه لعقوباتها. يبين الفصل الثاني الاطار القانوني لتسليم المطلوبين على المستوى الداخلي والخارجي وضوابط تسليم المطلوبين والبيانات المطلوبة لتنظيم طلب التسليم.

القسم الأول: الإطار القانوني

١. على المستوى الداخلي:

- المادة ٣٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل تنص على أن (إذا طلبت السلطات العراقية متهما او مجرماً في الخارج لمحاكمته عن جريمة وقعت منه او لتنفيذ حكم صادر عليه وجب ان تعرض هذا الطلب على مجلس القضاء الأعلى مرفقاً بالوثائق المبينة في المادة ٣٦٠ لاتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية).

- في حال كون المطلوب تسليمه موجوداً على الأراضي العراقية ومتهما بارتكاب جريمة داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها، يتم تقديم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية إلى مجلس القضاء الأعلى الإتحادي وفقاً لأحكام المواد (٣٥٧ - ٣٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- الفقرة عاشرًا من المادة ٥ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن يتولى الادعاء العام المهام الآتية: (... تقديم الطلبات وابداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك وإعادة محاكمة وإنابة قضائية وتسليم المجرمين والقضايا الأخرى التي ينص القانون عليها).
- المادة ١٠/ سابعاً من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل تنص على أن (دائرة الاسترداد تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديريتين أحدهما لاسترداد الأموال والثانية لاسترداد المتهمين).
- المادة ٦ من قانون هيئة النزاهة في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل تنص على (تعمل الهيئة على ... رابعاً: إعادة المتهمين بجرائم الفساد الهاربين إلى الخارج، واسترداد أموال وثروات وعائدات الفساد المهربة إلى الخارج بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة. خامساً: التعاون الدولي في مجال الحد من الفساد ومكافحته وتبادل المعلومات حول الفساد والتحقيق المشترك خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد العابرة للحدود بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية).
- ٢. على المستوى الخارجي:
- الاتفاقيات الدولية الجماعية والإقليمية والثنائية.
- العرف الدولي
- مبدأ المعاملة بالمثل.

القسم الثاني: ضوابط طلب التسليم

١. طلب تسليم أشخاص موجه إليهم اتهام:
- صدور قرار عن قاضي التحقيق بتنظيم طلب تسليم المتهم في دور التحقيق.
- إذا كان المتهم مطلوب عن عدة قضايا فتُنظَّم طلبات التسليم بعدد تلك القضايا كل قضية على حدة وكذلك الحال إذا كانت القضية الواحدة تضم عدة متهمين حيث تُنظَّم ملفات بعددهم.
- تقوم دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة الإتحادية أو الجهات التحقيقية الأخرى بغير قضايا الفساد بالتحري وجمع المعلومات وتحليلها بالتعاون مع الجهات الوطنية لتحديد مكان تواجد

المتهم او المكان المحتمل تواجده في خارج العراق وذلك بمفاتيحة مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومديرية الجوازات العامة أو جهاز المخابرات الوطني العراقي أو أية جهة أخرى ذات علاقة. وفي حال تعلق الأمر بقضايا يتم التحقيق بها من قبل مؤسسات إقليم كوردستان العراق كهيئة النزاهة ووزارة الداخلية وجهاز الأسايش، تقوم تلك الجهات بمفاتيحة المؤسسات الاتحادية المختصة عبر وزارة العدل في الإقليم.

- في حال ثبوت مغادرة المتهم الأراضي العراقية، يتم الشروع بإجراءات الملاحقة الدولية عبر تنظيم طلب التسليم مستوفي لجميع الشروط والمعايير المنصوص عليها في القوانين العراقية والاتفاقيات الدولية ويكون ذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والدولية وهي مجلس القضاء الأعلى الإتحادي/ رئاسة الادعاء العام/ شعبة الاسترداد ومحاكم الموضوع (الجُنح والجنايات) ومحاكم التحقيق ووزارة الخارجية/ الدائرة القانونية وسفارات جمهورية العراق في الخارج ووزارة الداخلية/ مديرية الشرطة العربية والدولية ويكون ذلك من خلال تنظيم نشرة معلومات ومذكرة امر قبض وتحري دولية (انظر ملحق رقم ١٦ و ١٧) وتصدّق من قبل القاضي المختص وترسل الى رئاسة الادعاء العام/ شعبة الاسترداد لتقوم بتدقيقها وعرضها بمذكرة على السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الإتحادي تؤيد استيفاء الطلب للشروط القانونية. وبعد حصول موافقة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الإتحادي، ترسل نشرة المعلومات ومذكرة أمر القبض والتحري الى مديرية الشرطة العربية والدولية بغية ملاحقة المتهم خارج الأراضي العراقية.

- عند القبض على المتهم الهارب وتوقيفه في إحدى الدول يرد إشعار الى وزارة الداخلية العراقية/ مديرية الشرطة العربية والدولية من الدولة التي ألقت القبض على المتهم الهارب وتُشعر رئاسة الادعاء العام ودائرة الاسترداد لغرض تهيئة ملف طلب تسليم المتهم.

- بعد استكمال إجراءات تنظيم الملف يتم إيداعه الى دائرة الاسترداد لغرض إرساله الى رئاسة الادعاء العام لتدقيق وتصديق اوراق الملف وإرساله من قبلهم الى وزارة الخارجية لغرض إيداعه بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في الدولة التي تم إلقاء القبض على المتهم في أراضيها للنظر في تسليمه والمتابعة لحين اصدار السلطات المختصة في تلك الدولة قرارها بالتسليم.

- في حالة رفض التسليم يتم تقديم طلب الى رئاسة الادعاء العام لمفاتيحة الشرطة العربية والدولية بإمكانية اصدار اعمام دولي لملاحقة الشخص المطلوب دولياً.

- يجب مراعاة عامل الزمن عند تنظيم الملف حيث ان اغلب الدول تشترط إرسال طلب التسليم خلال مدة توقيف المتهم وفي حالة عدم إرسال الملف بالوقت المحدد يتم إطلاق سراح المتهم ومهما كانت التهمة المطلوب عنها.

٢. طلب تسليم أشخاص محكومين:

- تُتَّبَع ذات الإجراءات المنصوص عليها في دور التحقيق مع ضرورة مراعاة ان يكون تنظيم نشرة المعلومات وأمر القبض من قبل (محكمة الجنج / الجنائيات) استنادا لإحكام المادة ١٤٩ ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ربط نسخة مصدقة من قرار الحكم الصادر بحق المحكوم الهارب مع إجراءات المحكمة (ربط نسخة من التبليغ للمتهم الهارب ومحاضر الجلسات).
- تصدق الأوراق التحقيقية بختم محكمة الموضوع وتوقع من قبل رئيس المحكمة.

القسم الثالث: البيانات المطلوبة في تنظيم طلب التسليم

١. ربط نسخه من الاوراق التحقيقية مختومة بختم المحكمة وموقعة من قبل القاضي المختص فوق الختم مباشرة متضمنة افادات المشتكي والشهود المدونة من قبل قاضي التحقيق والادلة الثبوتية الاخرى التي يستفاد منها في اثبات ارتكاب الجريمة من قبل المطلوب استرداده كصورة المستندات المزورة ومحاضر الضبط ومحاضر الكشف وصحيفة السوابق وتقرير الادلة الجنائية وغيرها من الأدلة.
٢. بيان نص المادة العقابية كاملا رقما وكتابة المنطبقة على فعل المتهم واسم القانون العقابي على ورقة مستقلة تُوقع من قبل القاضي وتُختم بختم المحكمة وتوضع في بداية الملف (ملحق رقم ١٨).
٣. بيان ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون استنادا لاحكام المادة ٢٣ منه مع بيان المقصود بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون العقوبات اذا كانت الجريمة المطلوب عنها المتهم جنحة، والمقصود بعقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات اذا كانت الجريمة جنائية على ورقة مستقلة موقعة من قبل القاضي ومختومة بختم المحكمة وتوضع في بداية الملف (ملحق رقم ١٩ و ٢٠ و ٢١).
٤. ملخص وافٍ عن القضية (ملحق رقم ٢٢).
٥. بيان ان رئيس مجلس القضاء الاعلى حل محل وزير العدل في القانون العراقي (ملحق رقم ٢٣).
٦. بيان وافٍ عن المتهم المطلوب تسليمه (اسم المتهم الكامل ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومهنته وصورته الشخصية ورقم وتاريخ ومحل اصدار جواز السفر واية معلومات تفيد بتواجد المتهم في دولة معينة).
٧. ربط مذكرة امر القبض الدولية ونشرة المعلومات مدونة فيها كافة المعلومات المدرجة فيها وحسب النموذج المعتمد من قبل وزارة الداخلية/ مديرية الشرطة العربية والدولية.
٨. تنظيم فهرس بمحتويات الملف.

القسم الرابع: الجهات العراقية التي تساهم في تنظيم ملف التسليم

١. مجلس القضاء الأعلى الإتحادي/ رئاسة الادعاء العام ومحكمة التحقيق المختصة ومحاكم الجنايات والجنح.
٢. هيئة النزاهة الإتحادية/ دائرة الاسترداد ودائرة التحقيقات /مديريات ومكاتب التحقيق التابعة لها.
٣. جهاز المخابرات الوطني العراقي.
٤. وزارة الداخلية/ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في وكالة الاستخبارات والتحقيقات الإتحادية ومديرية الشرطة العربية والدولية ومديرية شؤون الجوازات.
٥. وزارة الخارجية/ الدائرة القانونية والسفارات والممثلات العراقية في الخارج.
٦. مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٧. المؤسسات التابعة لإقليم كردستان العراق وهي هيئة النزاهة ووزارة الداخلية وجهاز الأسايش ووزارة العدل ومجلس قضاء الإقليم.

الملحقات

الملحق رقم ١: ملخص نشاط التحري والتحقيق

رقم القضية أو الاخبار:

تأريخ فتح التحقيق في القضية أو الاخبار:

أسم المشتبه به:

إعداد خطة التحقيق

التشاور مع قاضي التحقيق والمطالعات المعروضة أمام قاضي التحقيق وقراراته

صور المشتبه به

صور محل الإقامة والأماكن التي يتردد عليها.

صور الأنشطة التجارية

صور المركبات

صور الأشخاص وثيقي الصلة بالمشتبه به

قواعد بيانات الاستعلام (الأسماء وأرقام الهواتف والعناوين والشركات والتاريخ الائتماني وما إلى ذلك)

قواعد بيانات سلطات إنفاذ القانون؛ القيد الجنائي

قواعد البيانات الحكومية الأخرى

قواعد البيانات المتاحة للجمهور: الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي

قاعدة البيانات المتوفرة لدى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سجلات التأمين

السجلات لدى دائرة تسجيل الشركات

سجلات مديرية المرور فيما يخص رخص القيادة وتسجيل المركبات

سجلات دائرة التسجيل العقاري

سجلات وزارة الداخلية فيما يخص معلومات السفر

الجمعية العراقية للسيارات والسياحة والوقاية من حوادث الطرق الخاصة بمنح رخصة القيادة الدولية (تُمنح تلك الرخصة في إقليم كردستان العراق عن طريق مديرية المرور العامة في وزارة الداخلية)

السجلات الضريبية (الأفراد، الأعمال، كشوف الرواتب، الشركات، ضريبة المبيعات، إلخ.)

المؤسسات الموفرة للخدمات (فواتير المياه والكهرباء والانترنت والهاتف وغيرها؛ تتبع مصدر الدفع (إذا تم الدفع بصك، حصل على نسخة)

سجلات هيئة الاستثمار بخصوص أسماء الشركات المنفذة للمشاريع الاستثمارية

مراجعة خلاصة الخدمة (إن وجدت)

ضبط القمامة الخاصة بالمشتبه به. عمليات ضبط المهملات في أماكن الإقامة والعمل (كشوف الحسابات المصرفية، وسجلات الهاتف الخليوي، ووثائق أخرى)

ضبط أغلفة البريد (الخطابات الواردة من المصارف، وما إلى ذلك)

التحليلات المختبرية (طبغات الأصابع، وغيرها)

الاتصال بوحدات إنفاذ القانون في البلدان الأخرى

التواصل مع الضحايا أو ممثليهم

مراقبة الأعمال وأماكن الإقامة

متابعة المشتبه بهم لمعرفة نشاطاتهم المعتادة على نحو يومي وأنماط حياتهم (المصارف التي يتعاملون معها والأموال التي بحوزتهم وغيرها)

خرائط المواقع الرئيسية

المراقبة الشخصية والإلكترونية والتنصت بموجب قرار قضائي مع توثيق صوري

فيديو - من الداخل والخارج؛ كاميرات المراقبة الثابتة والأقراص

القرارات القضائية حول السجلات (الإجراءات المتبعة تجاه المؤسسات المعنية المتأخرة أو الممتنعة عن تزويد المعلومات أو الوثائق المطلوبة)

السجلات المصرفية والمالية – للتعرف على كيفية إجراء المدفوعات للمركبات، والمباني التجارية، وما إلى ذلك (وتتبع المدفوعات التي تمت من خلال الصكوك أو بطاقة الائتمان)؛ من الذي تم إدراجه على أنه المشتري أو المستأجر؟ السجلات التي يحتفظ بها المحاسبون ووكالات السفر وما إلى ذلك.

سجلات المحاكم (الدعاوى القضائية، الطلاق، وغيرها)

سجلات الائتمان الخاصة بالأعمال التجارية والأنشطة الشخصية

السجلات العقارية (الرهون العقارية، سندات الملكية، الضرائب، ملفات التأمين على الممتلكات (قائمة قيمة الأموال) وغيرها))

تحليل الثروة الصافية (الثروة غير المبررة؟ الأموال التي يجب تجميدها وحجزها؟)

التعاون مع مصادر معلومات وتجنيد بعض تلك المصادر

إنشاء خط ساخن للحصول على المعلومات (مع مكافأة مالية؟)

المقابلات (أصحاب العمل السابقون، وأصحاب العقارات السابقون، والزملاء السابقون ("في الشارع" أو في السجن) ، وأقارب الأزواج السابقين، وما إلى ذلك)

تحديد جميع الأشخاص المتورطين في جرائم محتملة ودراسة امكانية الاتفاق والتعاون مع بعض المشتبه بهم كمساهم أو شريك من أجل الإيقاع بكبار الفاعلين المتورطين في الجرائم المعنية.

الملحق رقم ٢: أسئلة نموذجية للمقابلات المالية

١. المعلومات الشخصية

- ما هو اسمك الكامل؟
- هل سبق لك استخدام اسم آخر أو اسم مستعار؟
- ما هو تاريخ تولدك؟
- أين ولدت؟
- ما هي جنسيتك؟
- كم عدد جوازات السفر التي تحملها؟
- أين جواز/ات سفرك الآن؟ هل يمكنني استنساخها الآن؟
- اسأل حول البيانات الشخصية الأخرى ذات الصلة: التعليم وغيرها.
- حدد المكان الذي عشت فيه في آخر خمس (٥) سنوات.
- يرجى تقديم معلومات حول التالي: الاسم وتاريخ الميلاد والموقع الحالي ورقم الهاتف لكل من:
- زوج/ة
- جميع الأطفال
- جميع الأزواج السابقين أو الزوجات السابقات

٢. المهنة: (بجميع الأسماء المستخدمة)

- ماذا تعمل لكسب عيشك؟ أين تعمل الان؟
- من هو رب عملك الحالي؟
- صف كل الأعمال التي قمت بها من أجل كسب لقمة العيش على مدى السنوات الخمس (٥) الماضية - وجميع الأماكن التي عملت فيها على مدى السنوات الخمس (٥) الماضية.
- قم بتسمية جميع أرباب العمل الذين عملت معهم في السنوات الخمس (٥) الماضية.
- حدد وصف جميع مصادر الدخل خلال السنوات الماضية
- حدد مصادر الأموال المملوكة من قبلك ومن قبل الزوج والأولاد والسندات الثبوتية.
- حدد مصادر الأموال المملوكة للآخرين وكان المستفيد الحقيقي منها المشتبه به.

٣. معلومات حول النقد المتوفر تحت اليد

ما مقدار العملة النقدية التي تمتلكها أو تتحكم فيها هنا؟ هل تمتلك أو تتحكم في العملات النقدية في أي مكان آخر في العالم؟ إذا كان الأمر كذلك: كم وأين؟

ما هو أكبر مبلغ نقدي امتلكته على الإطلاق؟

متى كان لديك هذا المبلغ؟

من أين أتى؟

ممن استلمته؟

أين حصلت عليه؟

من كان حاضراً عندما استلمته؟

ما نوع العملة (وطنية ام اجنبية)

ما هي فئات الأوراق النقدية؟

ما هو نوع الكيس/ الوعاء الذي احتوى الأموال وما هو حجمه؟

ماذا فعلت به بعد استلامه؟

أين احتفظت به؟

من كان يعلم بمكانه؟

لماذا لم تودعه في أحد المصارف؟

كم لديك من النقد اليوم؟

ماذا حدث لبقية المبلغ؟

ما مقدار النقد الذي لديك في نهاية كل عام (أي بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر)؟

٤. المصالح التجارية: (جميع الأسماء المستخدمة)

صِف كل الأعمال التي تمتلكها الآن.

صِف جميع الأعمال التي امتلكتها في أي وقت خلال ____ السنوات الماضية.

صِف جميع الأعمال التي تديرها الآن.

صِف جميع الأعمال التي قمت بإدارتها في أي وقت خلال ____ السنوات الماضية.

صِف جميع الأعمال التي لديك مصلحة مالية فيها – مثل كونك شريك أو مستثمر أو مالك بعض الأسهم.

صِف جميع الأعمال التي كان لديك مصلحة مالية فيها - مثل كونك شريك أو مستثمر أو مالك بعض الأسهم - في أي وقت خلال السنوات ____ الماضية.

هل تمتلك أو تتحكم أو لديك أي مصلحة - كلياً أو جزئياً - في أي شركة؟ وأيضاً أي مصالح أخرى خلال السنوات الخمس (٥) الماضية؟

هل تمتلك أو تتحكم أو لديك أي مصلحة في أي شركة تجارية عالمية أو أكثر؟ وأيضاً أي مصالح أخرى خلال السنوات الخمس (٥) الماضية؟

هل تمتلك أو تتحكم أو لديك أي مصلحة في أي نوع من الودائع؟ وأيضاً أي مصالح أخرى خلال السنوات الخمس (٥) الماضية؟

هل تمتلك أو تتحكم أو لديك أي مصلحة في أي نوع من الشراكة؟ وأيضاً أي مصالح أخرى خلال السنوات الخمس (٥) الماضية؟

في أي مكان في العالم وعلى مدار السنوات الخمس (٥) الماضية، هل سبق لك أن كنت:

- موظف في أي شركة - إذا كانت الإجابة بنعم، صف هذا الأمر بالكامل
- مدير في أي شركة - إذا كانت الإجابة بنعم، صف هذا الأمر بالكامل
- مؤسس أي شركة - إذا كانت الإجابة بنعم، صف هذا الأمر بالكامل
- مساهم في أي شركة - إذا كانت الإجابة بنعم، صف هذا الأمر بالكامل
- وصي على أي وديعة - إذا كانت الإجابة بنعم، صف هذا الأمر بالكامل
- أنشأت أي وديعة في المصرف - إذا كانت الإجابة بنعم، صف هذا الأمر بالكامل
- مستفيد من أي وديعة - إذا كانت الإجابة بنعم، صف هذا الأمر بالكامل
- شريك في أي شراكة - إذا كانت الإجابة بنعم، صف هذا الأمر بالكامل

٥. المعلومات المالية المصرفية: (بجميع الأسماء المستخدمة)

مع أي مصرف تتعامل الآن؟

اذكر جميع المصارف التي تعاملت معها في ____ السنوات الماضية.

صِف جميع الحسابات المصرفية التي استخدمتها في السنوات ____ الماضية.

صِف جميع الصكوك الفارغة التي لديك الآن - والمصارف التي تعود لها.

صِف جميع قسائم الإيداع التي لديك الآن - وما هي المصارف التي تعود لها.

صِف جميع المعاملات التي قمت فيها بتحويل الأموال بين حساب في بلد ما إلى حساب في بلد آخر على مدار ____ السنوات الماضية.

على مدى السنوات الخمس (٥) الماضية، هل تلقيت أي كشوف حسابات من أي مصرف أو سمسار في البورصة أو مستشار مالي أو أي مؤسسة مالية أخرى؟ يرجى الوصف.

هل تمتلك أي استثمارات؟ أوراق مالية؟ أسهم؟ سندات؟ أين هي؟ هل امتلكت أي منها خلال الخمس (٥) سنوات الماضية؟

يرجى وصف جميع البيانات المالية المرتبطة بك والتي أعدت في السنوات الخمس (٥) الماضية. أين هي الآن؟

يرجى وصف جميع الميزانيات المرتبطة بك والتي أعدت في السنوات الخمس (٥) الماضية. أين هي الآن؟

يرجى وصف جميع طلبات القروض المرتبطة بك والتي أعدت في السنوات الخمس (٥) الماضية. أين هي الآن؟

هل امتلكت أو تحكمت في أي صندوق ودائع خلال السنوات الخمس (٥) الماضية؟ إذا كان كذلك، فأين ومتى؟ ماذا كان في تلك الصناديق؟ هل يوجد أي شيء في أي من تلك الصناديق الآن؟ إذا كانت الإجابة بنعم فما هو؟

خلال السنوات الخمس الماضية، هل سبق لك أن دخلت أي بلد ومعك _____ دولار أو أكثر (أو أي عملة أخرى بقيمة إجمالية قدرها _____ أو أكثر)؟ يرجى وصف كل هذه الحالات. هل تم تقديم إقرارات كمركية أو تقارير أخرى بشأنها؟

في السنوات الخمس الماضية، هل سبق لك أن دخلت إلى أي بلد بأدوات نقدية (صك شخصي أو صك أمين الصندوق وصكوك المسافرين والحوالات المالية والأسهم والسندات) بقيمة _____ أو أكثر؟ يرجى وصف كل هذه الحالات. هل تم تقديم إقرارات كمركية أو تقارير أخرى بشأنها؟

في السنوات الخمس (٥) الماضية، عند دخول أي بلد أو مغادرته، هل سبق لك تقديم إقرار كمركي أو تقرير آخر يفيد بأنك كنت تحمل مبلغاً من العملة؟

في السنوات الخمس (٥) الماضية، عند دخول أي دولة أو مغادرتها، هل سبق لك أن قدمت إقراراً كمركياً أو تقريراً آخر يفيد بأنك تحمل أدوات نقدية (صك شخصي أو صك أمين الصندوق وصكوك السفر والحوالات المالية والأسهم والسندات)؟

صف جميع الأموال والأدوات القابلة للتداول والأشياء الأخرى التي ورثتها.

صف جميع الأموال التي تتحكم فيها والتي تخص شخصاً آخر.

٦. الأموال: (بجميع الأسماء المستخدمة)

صف جميع المنازل والوحدات السكنية والشقق والمباني والأراضي والعقارات الأخرى التي تمتلكها أو تتحكم فيها الآن (تحت حيازتك أو لك حق التصرف بها).

صف جميع المنازل والوحدات السكنية والشقق والمباني والأراضي والعقارات الأخرى التي تمتلكها أو تتحكم فيها في أي وقت في السنوات الخمس (٥) الماضية.

في أي وقت خلال السنوات الخمس (٥) الماضية، شاركت في شراء أو بيع أو نقل أي منزل أو وحدات سكنية أو شقق أو مباني أو أرض أو عقارات أخرى؟ إذا كان الأمر كذلك، صف كل شيء.

في أي وقت خلال السنوات الخمس (٥) الماضية، شاركت في شراء أو بيع أو نقل أي عمل أو شركة؟ إذا كان الأمر كذلك، صف كل شيء.

في أي وقت خلال السنوات الخمس (٥) الماضية، شاركت في شراء أو بيع أو نقل أي ممتلكات أو شيء آخر تزيد قيمته عن _____ ؟ إذا كان الأمر كذلك، صف كل شيء.

في أي وقت على مدار السنوات الخمس (٥) الماضية ، كنت بحوزتك عملة أي دولة تزيد قيمتها عن _____ ؟ إذا كان الأمر كذلك ، قم بوصف كل شيء.

صِف جميع المركبات التي امتلكتها أو استأجرتها في أي وقت خلال السنوات الخمس (٥) الماضية - وحدد مكان تسجيل السيارة ومن يملكها.

صف جميع المركبات الأخرى التي قمت بقيادتها بشكل منتظم في أي وقت خلال السنوات الخمس (٥) الماضية - وحدد مكان تسجيل السيارة ومن يملكها.

صف جميع القوارب والسفن والمراكب الأخرى التي امتلكتها أو استأجرتها في أي وقت خلال السنوات الخمس (٥) الماضية - وحدد المكان الذي تم تسجيلها فيه ومن امتلكها.

صف جميع القوارب والسفن والمراكب الأخرى (الآليات الزراعية؟) التي استخدمتها في أي وقت خلال السنوات الخمس (٥) الماضية - وحدد المكان الذي تم تسجيلها فيه ومن امتلكها.

صِف جميع الممتلكات الأخرى التي تتحكم فيها والتي يملكها شخصاً آخر.

٧. الالتزامات المالية: (بجميع الأسماء المستخدمة)

صف جميع الديون المستحقة عليك الآن.

صِف جميع الديون المستحقة عليك خلال ____ سنوات الماضية.

من أين حصلت على قرض أو اقترضت المال في آخر ____ سنوات؟

صِف جميع بطاقات الائتمان والدفع التي تمتلكها الآن.

صِف جميع بطاقات الائتمان والدفع التي استخدمتها في السنوات ____ الماضية.

٨. السفر: (بجميع الأسماء المستخدمة)

ما البلدان التي زرتها أنت أو أسرتك في أي وقت خلال ____ السنوات الماضية؟ يرجى وصف طول المدة والغرض من الزيارة.

٩. المتعاملين مع المشتبه به الذين قدموا خدمات قانونية ومالية

اذكر جميع المحاسبين الذين تعاملت معهم خلال ____ سنوات الماضية.

اذكر جميع المحامين الذين تعاملت معهم خلال ____ سنوات الماضية.

اذكر جميع المستشارين الماليين الذين تعاملت معهم خلال ____ سنوات الماضية.

اذكر جميع شركات الوساطة المالية التي تعاملت معها خلال ____ سنوات الماضية.

أين قمت بتقديم إقرار ضريبة الدخل خلال _____ سنوات الماضية؟

١٠. الإجراءات القانونية السابقة

هل تم إلقاء القبض عليك في داخل العراق وخارجه؟ إذا كان الأمر كذلك، صف كل شيء.

هل سبق أن وجهت اليك تهمة بجريمة ما في أي مكان في العالم؟ إذا كان الأمر كذلك، صف كل شيء.

في السنوات الخمس (٥) الماضية، هل سبق لك أن كنت طرفاً في دعوى قضائية في أي مكان في العالم؟
في السنوات الخمس (٥) الماضية، هل سبق أن رفع أي شخص دعوى عليك في أي مكان؟ إذا كان الأمر كذلك، فمن كان الطرف الآخر، وأين ومتى كانت الدعوى؟

هل سبق لك أن أجريت مقابلة مع أحد موظفي إنفاذ القانون في أي مكان في العالم؟ إذا كان الأمر كذلك، صف كل شيء

١١. تشخيص وثائق محددة

اطرح سؤالاً لذكر وتوضيح المستندات ذات الصلة (مصادرة، من البنوك، إلخ)

هل هناك أي شيء آخر تود أن تشرحه أو تضيفه؟

ما ذكر أعلاه هو صادق وصحيح:

الملحق رقم: ٣ نهج فريق العمل - نموذج جدول أعمال اجتماعات فريق العمل

أ. آلية عمل الفريق

بناءً على التوصيتين رقم (٢) و(٣٠) من توصيات مجموعة العمل المالي، تُعتمد آلية مرنة لتشكيل فريق العمل. حيث ان المقصود بتلك الفرق يجب تمييزه عن لجان التحقيق الإداري واللجان التحقيقية. الغرض من تلك الفرق هو تمكين قاضي التحقيق من استثمار قدرات المؤسسات والاستعانة بالبيانات المتوفرة لديها من أجل إنجاز العمل التحقيقي.

يجب أن يكون في كل قضية محقق أساسي يتولى حفظ وتقديم الأدلة والمعلومات المقدمة من قبل أعضاء فريق العمل الى قاضي التحقيق لاتخاذ قرار بصددھا.

ب. أسئلة ارشادية تُطرح من قبل فريق العمل عند الشروع بالتحقيق

- مراجعة المعلومات الواردة عن طريق مراحل التحري والتفتيش والتحقيق والمحاكمة في القضايا السابقة
- تحديد هوية المخبرين.
- تقييم مصدر المعلومات والادعاء.
- المزاعم التي يجب إثباتها أو دحضها؟
- نوع الجرائم المرتكبة؟ الأدلة التي يجب الحصول عليها لإثبات الأركان القانونية للجريمة والمتحصلات المالية؟
- تحديد الاختصاص القضائي/القضايا الدولية (قضايا عابرة للحدود).
- التنسيق مع الجهات والهيئات القضائية الأخرى.
- التحقق من وجود تحقيقات سابقة تم اجراؤها بخصوص المتهم والتي قد تؤدي إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.
- هل تم مقابلة المشتبه بهم سابقاً من قبل سلطات إنفاذ القانون؟ ما هي ظروف تلك المقابلات؟ هل نتج عنها أي محاضر أو افادات؟ هل يُتوقع رفع قضايا دفاع من قبل المتهم واحتمالية نجاح تلك القضايا؟
- تحديد جميع الأشخاص المتورطين في جرائم محتملة.
- تحديد الإجراءات ذات الصلة بقاضي التحقيق/ المؤسسة المكلفة بالتحقيق والمحققين فيما يخص الاجتماعات والمراجعات والتقييمات ونشر المعلومات وكل ما له صلة بالقضية.

الملحق رقم ٤ : واجبات الموظفين في تنفيذ مذكرة التفتيش

المواد ٧٢ - ٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل

للموظفين واجبات معينة تُعد ضرورية للتنفيذ الناجح لمذكرة التفتيش. ينبغي تنفيذ مذكرات التفتيش المعقدة بطريقة منظمة ومنهجية. من المهم ملاحظة إمكانية تعيين شخص مسؤول واحد لكل مهمة إذ من الشائع جداً أن يكون هناك شخص واحد مسؤول عن مهمتين أو أكثر.

تحدد مهام الموظفين الرئيسية على النحو التالي:

- أ. قائد المفزة المؤمنة لعملية التفتيش
- ب. الشخص المختص بوضع اشارات الغرفة
- ج. الشخص المختص بوضع المرتسم
- د. مصور فوتوغرافي
- هـ. مسجل مسؤول عن سجل الصور
- و. مسجل مسؤول عن سجل الأدلة (مشغل الكمبيوتر)
- ز. شخص مسؤول عن معالجة جمع الأدلة
- ح. المتخصصون (حسب الحاجة)
- ط. أمين مسؤول عن الأدلة
- ي. قائد الفريق
- ك. المحقق المسؤول عن الاستجواب وطرح الأسئلة
- ل. فني متخصص ببصمات الاصابع.

١. قائد المفزة المؤمنة لعملية التفتيش

- أ. مسؤول عن أداء وعمل المشاركين في تنفيذ مذكرة التفتيش ويُفضّل ان يكون من الضباط الأكفاء وبرتبة متقدمة مع مراعاة المحافظة على مسرح الجريمة من العبث والتخريب.
- ب. تولي السيطرة وضمان سلامة الأفراد وتأمين مكان الحادث وتعيين فرد مدرب كي يكون مسؤولاً عن تقييم الظروف و/ أو البيانات الخطرة المحتملة في مكان البحث.
- ج. إجراء جولة أولية ومسوحات أولية وتقييم الأدلة المحتملة ومخاطر السلامة.
- د. تحديد موقع مركز القيادة وضمان تبادل المعلومات بين أفراد التفتيش والتحقيق. تأكد من وجود قائد فريق في كل موقع في حال المواقع المتعددة.
- هـ. تحديد أنماط التفتيش وإجراء التعيينات المناسبة لأعضاء الفريق.
- و. التنسيق مع أجهزة إنفاذ القانون الأخرى وضمان المحافظة على روح التعاون.
- ز. ضمان توافر الإمدادات والمعدات الكافية.

- ح. الأخذ بالحسبان تعديل الخطط.
- ط. تعيين عنصر للتحكم وتسجيل الوصول إلى الموقع.
- ي. تعيين عنصر للتعامل مع حالات الطوارئ الطبية وتضمين معلومات عن أقرب مستشفى أو مؤسسة طبية.
- ك. إعادة تقييم كفاءة التفتيش باستمرار وإجراء التعديلات اللازمة.
- ل. مغادرة مسرح الجريمة بعد المسح النهائي وجرد الأدلة.

٢. الشخص المختص بوضع اشارات الغرفة: القائم بالتحقيق مع مديرية تحقيق الأدلة الجنائية حسب قرار قاضي التحقيق

- أ. تنسيق وضع العلامات في الغرفة مع المصور والشخص المختص بوضع المرسوم.
- ب. وضع علامات تسمية على جميع المناطق المراد تفتيشها.
- ج. قم بوضع علامات تسمية المناطق على النحو التالي: المباني - الأرقام الرومانية، الغرفة - الحروف الأبجدية، الأثاث - الأرقام.

٣. الشخص المختص بتنظيم المرسوم: القائم بالتحقيق

- أ. رسم تخطيطي للمنطقة الملاصقة للمسرح ومخطط توجيهي مع رسم تخطيطي.
- ب. شخّص المباني المجاورة والغرف والأثاث وما إلى ذلك حسب الحاجة.
- ج. تعيين المناطق التي سيتم التفتيش فيها وتسميتها وتقديم المشورة لقادة الفريق وجميع أفراد التفتيش الآخرين بالتسميات للمناطق المعنية.
- د. ارسم مخططاً لعناصر الأدلة الرئيسية وقم بتنسيق تسميات الأدلة مع جامعي الأدلة ومسجل سجل الأدلة.
- هـ. التأكد من أن المعلومات الإدارية الضرورية مثل بيان إخلاء المسؤولية (غير المسحوبة على مقياس)، يتم تسجيلها على هذا النحو.

٤. المصور الفوتوغرافي: خبراء مديرية تحقيق الادلة الجنائية

- أ. يقوم بتصوير المنطقة بأكملها قبل بدء البحث عن الأدلة. من الناحية المثالية، يجب التقاط الصور عند الدخول وأثناء البحث وعند الخروج.
- ب. قم بتصوير مشاهد كاملة بتغطية شاملة ومتوسطة ومقربة باستخدام مقياس عند الاقتضاء.
- ج. تصوير عناصر الأدلة الرئيسية قبل نقلها.
- د. تنسيق تصوير الأدلة مع الشخص المختص بوضع المرسوم، والشخص المختص بتسجيل الأدلة، والأمين المسؤول عن الأدلة، ومسؤول استرداد الأدلة.
- هـ. (في حال الإمكان) تصوير الضحايا والعاملين في الموقع والمركبات والمخططات والخرائط وما إلى ذلك. قم بتصوير جميع طبقات الأصابع والمبرزات الجرمية الأخرى في محل الحادث قبل رفعها أو تأمينها.
- و. صوّر المسرح عند الخروج لإظهار الحالة النهائية عند الإخلاء.

٥. المسؤول عن سجل الصور

- أ. مساعدة المصور عند الضرورة خلال كامل عملية التوثيق الفوتوغرافي للمشهد بأكمله.
- ب. إعداد سجل التصوير الفوتوغرافي ورسم التصوير الفوتوغرافي.
- ج. تنسيق التوثيق الفوتوغرافي مع جميع الرسومات التي تم إعدادها وسجلات الأدلة.
- د. مساعدة جامعي الأدلة والمعالجين في استرداد الأدلة المادية وفق ما تسمح به الظروف.

٦. المسؤول عن سجل الأدلة: مديرية تحقيق الادلة الجنائية

- أ. إعداد سجل مصادرة الأدلة.
- ب. تنسيق تسمية الأدلة مع الشخص المسؤول عن وضع المرتسم ومسؤول سجل الصور والشخص المسؤول عن معالجة جمع الأدلة.
- ج. تسجيل كل الأدلة.
- د. المحافظة على سجل تسلسل حفظ الأدلة بشكل سليم.

٧. المفتشون وتحديد مكان المحققين

- أ. أعضاء فريق التفتيش يُحيطون قائد الفريق علماً بمستجدات الأدلة الهامة في المكان.
- ب. المصور الجنائي: التأكد من تصوير الأدلة المهمة قبل نقلها أو جمعها.
- ج. ضابط التحقيق توثيق المكان الذي عثر فيه على المبرزات الجرمية ووسمها وكتابة تاريخ جميع الأدلة (إذا سمح الظرف) والقيام بتسليمها إلى مسجل الأدلة.
- د. خبراء مديرية تحقيق الادلة الجنائية: تنسيق تسميات الأدلة مع مسؤول سجل الأدلة ومع الشخص المختص بوضع المرتسم.
- هـ. تأكد من الالتزام بتدابير السلامة المناسبة خاصة فيما يتعلق بالملابس المناسبة وإرتداء القفازات.

٨. المتخصصين

ينبغي تعيين المتخصصين قبل الحاجة اليهم فعلياً وينبغي أن تجتمع الجهة مع هؤلاء الأفراد لتحديد أفضل الطرق لوضع خطة التفتيش والعمليات ونشاط المتابعة بشكل مشترك. عند التعامل مع المتخصصين الخارجيين ضع في اعتبارك دائماً:

- أ. كفاءة وموثوقية المتخصص.
- ب. قدرة المتخصص على العمل ضمن توجيهات إنفاذ القانون في مكان الحادث.
- ج. دور المتخصص في تقديم شهادة الخبير أمام المحكمة.

٩. الأمين المسؤول عن الأدلة

- أ. استلام جميع الأدلة.
- ب. تنسيق تغليف الأدلة وحفظها.
- ج. الحفاظ على الأدلة.
- د. تنسيق إحالة الأدلة إلى المسؤول عن القضية أو إلى مختبر الأدلة وفقاً لإرشادات المؤسسة.

١٠. القائمون بالتفتيش

فريق التفتيش يتكون من رئيس وأعضاء. لتنفيذ مذكرة التفتيش بكفاءة، من الضروري تقسيم المسؤوليات على أعضاء الفريق. قائد الفريق هو حلقة الوصل بين فريقه ومسؤول المفوضة المؤمنة للتفتيش وتقع على عاتقه مسؤولية تبليغ فريق التفتيش بخصوص أي تغييرات وتعديلات تطرأ على خطط مذكرة التفتيش. أيضاً، يجب عليه التأكد من أن فريقه يعمل وفقاً للإرشادات والتعليمات المخطط لها مسبقاً. كمثال على الفرق المطلوب تشكيلها لتنفيذ عملية التفتيش، يتكون ذلك الفريق من الأعضاء التاليين:

- أ. فريق الدخول - مسؤول عن الدخول الأولي ومراقبة سلامة المباني.
- ب. فريق الأمن - مسؤول عن أمن المباني بعد الدخول.
- ج. فريق تسجيل الموقع والأدلة - مسؤول عن وضع العلامات في الغرفة والرسم والتصوير وتسجيل الأدلة.
- د. فريق المقابلة - يحدد قائد مذكرة التفتيش أهداف المقابلة والشهود.
- هـ. فريق التفتيش - مسؤول عن التفتيش الشامل بحثاً عن الأدلة.
- و. أي فريق آخر يراه قائد مذكرة التفتيش ضرورياً.

ملاحظة: يتم الحصول على توقيع صاحب المكان المُفتش بعدم فقدانه لأي من أمواله.

الملحق رقم ٥: قائمة تدقيق مهام مذكرة التفتيش

اسم المتهم:	قائمة تدقيق مهام مذكرة التفتيش
رقم التحقيق:	
	<p>١. جمع المعلومات الاستخبارية قبل تنفيذ العمليات</p> <ul style="list-style-type: none"> الحصول على السوابق الشخصية والجنايئة للأشخاص المعنيين بمذكرة التفتيش والأشخاص المتعاونين مع السلطات القائمة على التفتيش. الحصول على صور فوتوغرافية أو مركبات. تحديد الحاجة الى مصلحة أخرى لإنفاذ القانون في موضوع أو شركاء يمكن أن يكون لهم أثر على العملية أو توفر معلومات استخباراتية. تحديد طرق عمل الأشخاص والمنتسبين، والعادات والسلوك العام لتقرير وقت حدوث إجراء الإنفاذ وما هي ردود الأفراد المحتملة على إجراء الإنفاذ.
	<p>٢. مسح الموقع</p> <ul style="list-style-type: none"> إذا أمكن، صورة أو رسم بياني للموقع من جميع الزوايا. لاحظ مناطق الإقتراب والدخول بأمان. ابحث عن العوائق التي من شأنها أن تعقد الاقتراب والدخول (الجدران والأسوار والأفخاخ المتقجرة وأجهزة الإنذار والكلاب وغيرها). تحديد الحاجة إلى أي معدات خاصة للدخول والسيطرة على المتواجدين وتأمين الأدلة وما إلى ذلك. تحري ما إذا كان من المتوقع وجود أفراد قُصّر في موقع البحث أو بالقرب منه. تحديد منطقة التمرکز. إعداد خرائط المنطقة وخرائط الشريط الاتجاهية. تحديد أقرب الوحدات الطبية أو الدعم الطبي المتاح. تحديد مشكلة وقوف السيارات في المنطقة المستهدفة وحلها. إعداد دليل تقييم المخاطر وملخص عمليات وإجراءات الإنفاذ.
	<p>٣. فريق العمل</p> <ul style="list-style-type: none"> اختيار أفراد مدربين وذوي خبرة. ضع في اعتبارك أولئك الذين سبق لك العمل والتدريب معهم (خاصة فيما يتعلق بمدخل المبنى وتأمين الغرف). النظر في التماس الدعم من أجهزة إنفاذ القانون الأخرى. تعيين أفراد مركز القيادة في القاعدة. تحديد الحاجة إلى فريق دخول متخصص. الاستعانة بوحدة ال K٩ اذا تطلب الأمر والاحتياج إلى تقفي الآثار.
	<p>٤. المعدات</p> <ul style="list-style-type: none"> سلاح الخدمة والذخيرة والأصفاد. الأسلحة والذخائر الخاصة التي قد تكون مطلوبة لإنجاز مهمة محددة. الدروع الواقية للبدن، سترات المداهمة أو غيرها من الملابس المطلوبة. الأصفاد المرنة. حقيبة الطوارئ الطبية. المصابيح الكاشفة والأضواء الحمراء وصفارات الإنذار والبوق ومعدات تقييد الحيوانات والمركبات المتخصصة. أدوات الدخول ومعدات الوصول الخاصة مثل السلالم وقواطع البراغي ومطارق الزلاجة والكباش وما إلى ذلك. مجموعة أدوات المداهمة لتشخيص وتوثيق وحفظ الأدلة.
	قائمة تحقق مهام مذكرة التفتيش (تكملة)
	<p>٥. الاتصالات</p> <ul style="list-style-type: none"> فحص جميع أجهزة الراديو للتواصل بين الفرق ومراكز القيادة وملاحظة المشاكل. إنشاء قنوات الإتصال و/أو ترددات الإتصال الخاصة بالمؤسسة تشخيص احتياجات معدات الاتصال الخاصة.

<ul style="list-style-type: none"> ▪ ضع قائمة بإشارات مكالمات الراديو وأسماء الرموز الخاصة بالأشخاص المعنيين بمذكرة التفتيش والمواقع والأفراد. ▪ ضع قائمة بأرقام الهواتف الخاصة بمراكز القيادة والمواقع المستهدفة وما إلى ذلك.
<p>٦. إيجاز ما قبل العملية</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ إعداد خطة مكتوبة للتوزيع على الأفراد. تتضمن الخطة وصفاً للإجراءات الواجب اتخاذها والصور والرسوم البيانية والخرائط وقوائم الأفراد وغيرها من المعلومات ذات الصلة حسب توفرها. ▪ عقد اجتماع مباشر مع جميع الأفراد الذين سيعملون في الموقع لمناقشة الخطة. ▪ مناقشة إجراءات محددة للبحث عن الأدلة وتشخيصها وضبطها ووسمها وتسجيلها ونقلها وتخزينها والحفاظ على سجل تسلسل حفظ الأدلة. ▪ ناقش التنسيق العملياتي (المشاكل مع المواقع المتعددة والأجهزة الأخرى وما إلى ذلك). ▪ ناقش تقييم المخاطر. ▪ تمرّن إذا كان ذلك ممكناً. ▪ ورّع خطة مذكرة التفتيش المكتوبة النهائية وتأكد من ملاحظة التعديلات على الخطة المكتوبة من قبل كافة الأفراد المعنيين بالخطة. تحتوي خطة مذكرة التفتيش على وصف لأنشطة كل عضو في الفريق وخطط الطوارئ ووصف المواقع والمركبات والأوقات وإشارات الاتصال. ▪ يجب أن يكون كل شخص معني قادراً على الاستشهاد بأجزاء من الخطة المكتوبة عند وصف واجباته/ا. ▪ ناقش الحاجة إلى كلمات رمزية لبدء العملية أو إلغائها. ▪ إجراء المراقبة المسبقة.
<p>٧. مراجعة ما بعد العملية</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ يجب على جميع الموظفين المعنيين والإدارة أن يناقشوا على وجه التحديد من وماذا ومتى وأين ولماذا وكيف ترتبط بالتكتيكات والتخطيط والتنفيذ. ▪ تشخيص المشكلات المتعلقة بالتكتيكات والمعدات والتدريب وما إلى ذلك كما تأكد من تشخيص الحلول. ▪ ناقش أي مشاكل تتعلق بسلسلة حفظ الأدلة المضبوطة (إن وجد).
<p>مراجعة: التاريخ</p>

الملحق رقم ٦ : دليل تقييم المخاطر وخطة مذكرة التفتيش

اعتبارات تقييم المخاطر	الملاحظات	مستوى الخطورة
وقت اليوم		
ساعة نهار		
ساعة ليل		
توقعات الدخول الإجباري		
مفتوح		
مقفّل		
محصّن		
مخاوف الموقع		
عمل – مفتوح القفل		
إقامة		
نشاط غير قانوني		
نشاط قانوني		
مخاوف الموقع		
نقاط المراقبة		
المناطق المخفية		
أجهزة تعقب		
مخاوف المنطقة		
هيكل متعدد المساكن		
مختبر مخدرات (كيميائيات، احتمالية انفجار)		
القرب من المساعدة الطبية المحلية		
الأموال أو المخدرات في الموقع		
المعلومات المتوفرة عن خلفية المتهم		
التاريخ الجنائي		
ينتمي إلى جماعات خارجة عن القانون		
لغة أجنبية		
الفنون القتالية		
مخاوف طبية		
خطورة الطيران		
تواجد أشخاص آخرين		
أطفال		
أفراد غير متورطين		
أفراد متورطين آخرين		
عميل سري في المسرح		
أسلحة متوقع وجودها		
المراقبة المضادة		
الأمن العملياتي		
الأجهزة الإلكترونية		
تسريبات اعلامية وغيرها		
تعيين محققين خاصين		
أفراد الفريق		

		تنسيقات متعددة الأطراف
		مستوى خبرة التدريب
		بروفة ممارسة
		اللوجستيات
		امكانية رؤية منطقة تجمع الشرطة
		الحاجة إلى مركز القيادة واحتمالية تغيير الموقع
		الحيوانات
		أي نوع (كلاب هجوم)
		العدد
		التدابير المضادة

خطة مذكرة التفقيش	
	أقرب المؤسسات الطبية أو الدعم الطبي المتوفر
	المعدات المطلوبة
	حقيبة الطوارئ الطبية
	معدات الدخول
	حقيبة/ حقائب المداومة
	الاتصالات
	قنوات الإتصال و/أو ترددات الإتصال الخاصة بالمؤسسة
	معدات الإتصال الخاصة
	إشارات الإتصال الراديوية
	الاسماء الرمزية لأي شيء يتم حرزه والمواقع والأفراد
	ارقام هواتف قادة الفرق
	قوائم الأفراد (انظر إلى الملحق)
	معلومات أخرى ذات صلة (وُجد أن مخاطر إجراء الإنفاذ هذا مقبولة من قبل مخططيها. تقييم المخاطر متاح عند الطلب.)
	وصف المواقع والمركبات (ملحقة إن وجدت)
	كلمات رمزية لبدء وإنهاء العملية. " إبدأ العملية" تعني إبدأ العملية، " إنه العملية" معناها إنه العملية.
	المواقع
	الغاية الأساسية
	الغاية الثانوية
	خطة العمل
	وضع الأشخاص والمنتسبين للعملية
	احتمالية استجابة الأفراد
	خطط الطوارئ
	النهج
	التاريخ الجنائي
	الصور الفوتوغرافية أو المواد المركبة (ترفق إن وجدت)
	معدات خاصة للدخول
	منطقة التمرکز (انظر المرفق)
	خرائط المنطقة وخرائط الشريط الاتجاهية

الملحق رقم ٧: ورقة عمل إدارية لمذكرة تفتيش

ورقة عمل إدارية		الصفحة: _____ التاريخ: _____	
الموقع:		الأفراد المشاركون في التفتيش وواجبات كل منهم:	
رمز تعريف القضية			
الفريق الساند			
وقت وتاريخ الوصول:			
الشخص أو الأشخاص المتواجدين في مكان وقت الوصول:			
الشخص المسؤول عن المكان وقت الوصول:			
حيازة مسرح الجريمة ومن أي الأفراد أو الوحدات:			
وقت وتاريخ حيازة التحكم في المكان:			
حالة المكان عند الوصول (مؤمن أو غير مؤمن):			
ظروف الإضاءة:			
حالة الطقس			
يتضمن تفتيش المكان (وصف عام):			
التقييم الأولي لأدلة المسح (تذكر الملاحظات)		حالات أو ظروف خاصة (تدوين الملاحظات)	
تداول حادثة التفتيش (تدوين الملاحظات)			
مسح الموقع النهائي (تدوين الملاحظات)			
اكتمال التحقيق في مكان التفتيش وتم تسليمه بتحويل من:		الاسم:	الوظيفة:
		التاريخ:	الوقت:
		التوقيع	
استلام موقع التفتيش		الاسم	الوظيفة
		التاريخ	الوقت
		التوقيع	
السجل الإداري			

المدخلات الإدارية

الوقت:	معلومات الوصف ذات الصلة	
	ورقة العمل الإدارية متصل	الصفحة _____
	وصف سردي	التاريخ _____
	التاريخ:	الأسلوب السردى: (مكتوب، سمعي، صوري)
	رقم القضية	
	المكان	
	الفريق الساند	

الملحق رقم ٨: نموذج رسم تخطيطي لاستمارة مذكرة التفتيش

تسلسل الصورة مع بقية الصور: _____	رسم المخطط
المرجع: المقياس او اخلاء المسؤولية اتجاه البوصلة الأدلة العناصر الثابتة المقاييس المفتاح، جدول بياني	الموقع: _____ التاريخ: _____ معرف القضية: _____ فريق الإسناد: _____ _____ _____

الملحق رقم ٩ : سجل الصور الفوتوغرافية

تسلسل الصورة مع بقية الصور _____		<u>سجل التصوير</u>	
<div style="text-align: right;"> آلة التصوير _____ نوع الفيلم والتقييم _____ الملاحظات _____ </div>		<div style="text-align: right;"> المكان _____ التاريخ _____ معرف القضية _____ الفريق الساند _____ </div>	
المخطط (ان وجد)	الملاحظات:	وصف موضوع التصوير	رقم الصورة

الملحق رقم ١٠ : قائمة جرد التفتيش

تسلسل الميرز الجرمي المضبوط _____		<u>جرد التفتيش</u>	
رقم القضية:		عنوان القضية:	
المكان:			
وقت الانتهاء:		وقت البدء:	التاريخ
وجدت من قبل (يكتب الاسم)	وصف المادة	مكان العثور	المادة #

الملحق رقم ١١ : نموذج جمع المبررات الجرمية

نموذج جمع الأدلة		تسلسل المبرر الجرمي _____
١. عنوان القضية:	٢. رقم القضية	٣. رقم مادة الدليل
٤. تاريخ الحصول على الدليل		
٥. وصف الدليل		
٦. المكان الذي تم فيه الحصول على الدليل (العنوان الكامل)		
٧. الأدلة المستحصلة بالطريقة التالية: الشخص او المكان □ الاستلام من شخص □ مكان العثور □ طرق اخرى اذكر تفاصيل تتعلق بكيفية الحصول على الادلة:		
٨ (أ): تم الحصول على الأدلة من قبل (اكتب او اطبع الاسم والوظيفة) /	٨ (ب): التوقيع /	٩ . اسم الشاهد (يكتب ويوقع)
التاريخ:	تسلسل حفظ الأدلة /	
	الغرض من تغيير عهدة الدليل /	
	المستلم (التوقيع)	
	الاسم والوظيفة /	
	المستلم (التوقيع)	
	يكتب الاسم والعنوان /	
	المستلم (التوقيع) /	
	اكتب الاسم والوظيفة /	

الملحق رقم ١٢ : نموذج حفظ المبرزات الجرمية

استمارة حفظ الأدلة		تسلسل المبرز الجرمي
التاريخ/	جهة التحقيق:	رقم القضية:
مصدر المواد:		
اذكر ارقام المواد على الجرد المرفق والمدرج في سجل تسلسل حفظ الأدلة. أو اذكر بإيجاز الممتلكات التي يتم نقلها من خلال سجل تسلسل حفظ الأدلة:		
الرقم	الوصف	
الاحتفاظ بأصل الدليل/		
من الشخص (يكتب الاسم)	الى (يكتب الاسم)	الغرض:
من الشخص (التوقيع)	الى (التوقيع):	التاريخ:
من (يكتب الاسم)	الى (يكتب الاسم)	الغرض:
من (التوقيع)	الى (التوقيع)	التاريخ:
من (يكتب الاسم)	الى (يكتب الاسم)	الغرض:
من (التوقيع):	الى (التوقيع):	التاريخ:

من (يكتب الاسم)	الى (يكتب الاسم)	الغرض:
من (التوقيع):	الى (التوقيع)	التاريخ:

الملحق رقم ١٣ : أفضل الممارسات لضبط الأدلة الالكترونية

(اعداد مشروع الجمعية الدولية لرؤساء الشرطة والاستخبارات في الولايات المتحدة)

http://www.secretservice.gov/electronic_evidence.shtml

١. الهدف

يهدف الملحق الى اعداد معرفة أساسية للعوامل التقنية والقانونية الرئيسة بشأن تفتيش وضبط أجهزة التخزين ووسائط الاعلام الالكترونية.

٢. نطاق المشكلة

مع انتشار أجهزة الحاسوب وأجهزة التخزين والاتصالات ذات العلاقة في مجتمعنا، يزداد استخدام هذه الأجهزة لتنفيذ أنشطة إجرامية. يوظف المجرمون التكنولوجيا كوسيلة اتصال وأداة للسرقة والابتزاز ومستودع لإخفاء أدلة الإدانة أو المواد المحظورة. ويتعين على ضباط إنفاذ القانون امتلاك أحدث المعارف والمعدات الحديثة لإجراء تحقيقات فعالة للأنشطة الإجرامية التي تحدث في عالمنا اليوم. وتواجه منظومة إنفاذ القانون تحدياً في مهمة تحديد وإجراء التحقيق وملاحقة الأفراد والمنظمات التي تستخدم هذه التقنيات وغيرها من التكنولوجيا الحديثة لدعم عملياتهم غير المشروعة.

٣. معرفة الأدلة المحتملة

يزداد استخدام أجهزة الحاسوب والوسائط الرقمية بشكل مطرد في أنشطة غير قانونية. قد يكون الحاسوب سلعة محظورة، أو ثمار جريمة، أو أداة للجريمة، أو حاوية تخزين تتضمن أدلة على ارتكاب الجريمة. وقد يسفر التحقيق في نشاط إجرامي ما توفر أدلة إلكترونية. وتتباين أجهزة الحاسوب والأدلة ذات الصلة من الحاسوب الرئيسي إلى مساعد البيانات الشخصية بحجم الجيب إلى القرص المضغوط أو أصغر جهاز رقاقة إلكترونية. كما يمكن تغيير أو إتلاف الصور والصوت والنص والبيانات الأخرى الموجودة على هذه الوسائط بسهولة. لذا أصبح من الضروري أن يتعرف ضباط إنفاذ القانون على هذه الأجهزة وحمايتها ومصادرتها والبحث عنها وفقاً للقوانين والسياسات وأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية المعمول بها.

ستحدد الإجابات على الأسئلة التالية أفضل طريقة لدور الحاسوب في الجريمة:

- هل ان الحاسوب بضاعة محظورة أم ثمار جريمة؟ على سبيل المثال، هل سُرقت برامج الحاسوب ومعدّاته؟
- هل أن نظام الحاسوب أداة جريمة على سبيل المثال، هل كان النظام الذي استخدمه المدعى عليه فعّالاً لارتكاب الجريمة؟ هل تم تحضير بطاقات هوية مزيفة أو مستندات مزيفة أخرى باستخدام الحاسوب والماسح الضوئي والطابعة الملونة؟
- هل استُخدم نظام الحاسوب بشكل عرضي فقط بالنسبة للجريمة، بمعنى يتم استخدامه لتخزين أدلة الجريمة؟ على سبيل المثال، هل يحتفظ تاجر مخدرات بسجلات عمليات التهريب في جهاز الحاسوب الخاص به؟

- هل يعد نظام الحاسوب وسيلة مساعدة في الكشف عن الجريمة ولجهاز تخزين الأدلة؟ بمعنى، هل استخدم قرصان الكمبيوتر جهاز الحاسوب الخاص به لمهاجمة الأنظمة الأخرى واستعمله لتخزين معلومات بطاقة الائتمان المسروقة؟

بمجرد معرفة دور الحاسوب، يتعين الإجابة على الأسئلة المهمة التالية:

- ما هو السبب في ضبط برامج الحاسوب؟
- هل هناك سبب محتمل لضبط برامج الحاسوب؟
- هل هناك سبب محتمل لمصادرة البيانات؟
- أين سيتم إجراء التفتيش؟
- على سبيل المثال، هل من الناحية العملية إجراء التفتيش في نظام الحاسوب في الموقع أم يجب إجرائه في مكتب ميداني أو مختبر؟
- إذا قام ضباط إنفاذ القانون بإزالة النظام من المبنى لإجراء التفتيش، فهل يجب عليهم إعادة نظام الحاسوب، أو نسخ البيانات المضبوطة، إلى مالكها ومستخدمها قبل إجراء المحاكمة؟
- بالنظر إلى قدرات التخزين الهائلة لأجهزة الحاسوب، كيف سيبحث الخبراء في هذه البيانات بطريقة قانونية وفعالة وبتوقيت مناسب؟

٤. الاستعداد للتفتيش والمصادرة

- يتطلب استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها من جهاز حاسوب من خلال إجراء قانوني القيام بما يلي:
- سبب محتمل لإصدار أمر قضائي أو استثناء من شرط الأمر. تحذير: إذا واجهت دليلاً محتملاً قد يكون خارج نطاق الأمر الحالي أو تفويضك القانوني، تواصل مع قاضي التحقيق فقد يستلزم الأمر إصدار أمر قضائي آخر.
 - استخدام تقنيات الجمع المناسبة حتى لا يتم العبث بالأدلة أو إتلافها.
 - استكمال نظام الفحوصات الجنائية من قبل موظفين مدربين على وجه السرعة تزامناً مع وجود شهادة خبير في المحاكمة.

٥. إجراء التفتيش والمصادرة

حالما يتم معرفة وظيفة الكمبيوتر واستيفاء الشروط القانونية يتم إجراء الآتي:

- أ. تأمين المكان
 - الحفاظ على سلامة أفراد الشرطة أمر بالغ الأهمية.
 - المحافظة على المكان لاحتمال وجود بصمات الأصابع.
 - منع الدخول إلى أجهزة الحاسوب على الفور.
 - فصل الأسلاك (لأن البيانات الموجودة على الحاسوب يمكن الوصول إليها عن بعد).
- ب. تأمين الحاسوب كدليل
 - إذا كان الحاسوب في وضع "إيقاف التشغيل"، فلا تقم بتشغيله.
 - إذا كان الحاسوب في وضع التشغيل
 - حاسوب مستقل (غير متصل بالشبكة)
 - في حالة عدم وجود الفني المختص

- قم بتصوير الشاشة، ثم افصل جميع مصادر الطاقة؛ افصله عن الحائط والجزء الخلفي من الحاسوب.
- ضع شريط أدلة فوق كل فتحة مشغل.
- رسم تخطيطي للصور وملصق خلفي لمكونات الحاسوب مع التوصيلات الحالية.
- قم بتسمية نهاية سلك الموصلات للسماح بإعادة التجميع عند الحاجة.
- إذا كان نقل الحاسوب ضرورياً، قم برزم العناصر ونقل أجزاء الخزن مع الحرص على الأدوات ذات الطبيعة الهشة.
- الابتعاد عن المغناطيس وأجهزة الإرسال اللاسلكية وغيرها من الوسائط المعادية.
- أجهزة الحاسوب المتصلة بالشبكة أو العمل
 - اطلب الاستشارة من فني الحاسوب للحصول على مزيد من المساعدة
 - يمكن أن يؤدي سحب القابس إلى:
 - إلحاق ضرر جسيم بالنظام
 - تعطيل الأعمال المشروعة
 - احتمال تعرض الشرطة للمسائلة

٦. أجهزة التخزين الإلكترونية الأخرى

تتضمن الأجهزة الإلكترونية أدلة عملية ذات علاقة بالنشاط الإجرامي ولا ينبغي تشغيل الجهاز الا في الحالات الطارئة. وإذا كان من الضروري فعل ذلك، فيتعين ملاحظة جميع الإجراءات المرتبطة وتجنب العبث بها لتوثيق تسلسل حفظ الأدلة والتأكد من السماح بدخوله الى المحكمة.

أ. الهواتف اللاسلكية

- الأدلة المحتملة في الأجهزة اللاسلكية
 - الأرقام المتصلة
 - الأرقام المخزنة للاتصال السريع
 - هوية المتصل للمكالمات الواردة
 - المعلومات الأخرى الموجودة في ذاكرة الهواتف اللاسلكية
 - ارقام هاتف جهاز النداء (المعروف بالصافرة)
 - الأسماء والعناوين
 - الأرقام السرية
 - رقم الدخول إلى البريد الصوتي
 - الرقم السري للبريد الصوتي
 - ارقام بطاقة الانتماء
 - ارقام بطاقة الاتصال
 - معلومات الدخول إلى الإنترنت عبر البريد الإلكتروني
 - قد تتضمن شاشة الجهاز معلومات قيمة أخرى
- نظام الإيقاف والتشغيل
 - إذا كان الجهاز في وضع التشغيل "ON"، فلا تقم بإيقافه.

- يؤدي إيقاف تشغيله إلى تنشيط ميزة القفل.
- اكتب جميع المعلومات الظاهرة على الشاشة (قم بالتصوير إن أمكن).
- افصل الطاقة قبل النقل (حيازة كافة الأسلاك الكهربائية المتوفرة في المكان).
- إذا كان الجهاز في وضع الإيقاف "OFF"، فاتركه "OFF".
- من المحتمل أن يؤدي تشغيله إلى تغيير في الأدلة الموجودة على الأجهزة (مثل أجهزة الحاسوب).
- عند ضبط الجهاز، استدع خبير في أسرع وقت ممكن أو اتصل بمجهز خدمة محلي.
- ابذل قصارى جهدك لتحديد أي أدلة إرشادية تتعلق بالجهاز.

ب. أجهزة الفاكس

- تتضمن أجهزة الفاكس المعلومات التالية:
 - قوائم الاتصال السريع
 - رسائل الفاكس المخزنة (الواردة والصادرة)
 - سجلات إرسال الفاكسات (الواردة والصادرة)
 - سطر العنوان
 - ضبط الساعة
- أفضل الممارسات
 - إذا تم العثور على جهاز فاكس في وضع التشغيل "ON"، فقد يؤدي إيقاف التشغيل إلى فقدان آخر رقم تم الاتصال به أو الفاكسات المخزنة الأخرى.
- اعتبارات أخرى
 - حالات التفتيش
 - وجود جهاز للتسجيل الصوتي مرتبط بجهاز الفاكس
 - يجب أن يكون سطر العنوان هو نفسه خط الهاتف؛ ويُحدد المستخدم سطر العنوان.
 - يجب مصادرة جميع الكتيبات مع المعدات، إن أمكن.

ت. أجهزة بطاقة المتصل (كالهاتف الأرضي)

- تحتوي أجهزة بطاقة المتصل على معلومات الهاتف والمشارك للمكالمات الهاتفية الواردة.
 - قد يؤدي انقطاع التيار الكهربائي عن الجهاز إلى فقدان البيانات إذا لم يكن مدعوماً بالبطارية الاحتياطية الداخلية.
 - توثيق جميع البيانات المخزنة قبل مصادرتها أو فقدان البيانات
- ث. البطاقات الذكية: هي بطاقة بلاستيكية بحجم بطاقة الائتمان القياسية وتحتوي على معالج دقيق (رقاقة) يمكنه تخزين القيمة النقدية والمعلومات الأخرى.

○ الاطلاع

- التعرف على الميزات المادية للبطاقة
- تصوير البطاقة الذكية

- تسمية وتحديد الخصائص.
- ميزات مثل بطاقة ائتمان رخصة القيادة
- ضبط التغيير المحتمل أو العبث أثناء الفحص
- استخدامات البطاقات الذكية
 - صفحات نقاط البيع
 - التبادل المباشر للقيمة بين حاملي البطاقات
 - تبادل القيمة عبر الإنترنت
 - قدرات أجهزة الصراف الآلي
 - قدرته على تخزين البيانات والملفات الأخرى المشابهة لجهاز الحاسوب
- الحالات التي تثير الشبهات بشأن البطاقات الذكية
 - وجود بطاقات مشابهة لبطاقات الائتمان
 - وجود بطاقات متعددة (صادرة من شركات مختلفة أم من شركة واحدة)
 - علامات تلاعب (يمكن العثور على البطاقات من خلال الحاسوب أو أجهزة الكترونية أخرى)
- أسئلة يمكن طرحها عندما تتعامل مع البطاقات الذكية منها:
 - لمن تم إصدار البطاقة (حامل البطاقة سارية المفعول)؟
 - ما هي استخدامات البطاقات؟
 - لماذا يمتلك الشخص بطاقات عديدة؟
 - هل يمكن للحاسوب أو جهاز آخر عمل تعديل على البطاقة؟
- اعتبارات أخرى
 - تُستخدم بعض الهواتف المحمولة تقنية البطاقة الذكية والتي يمكن ان نجدها في الأجهزة الخلوية أو معها (انظر قسم اللاسلكي).

٧. تتبع بريد إلكتروني عبر الإنترنت

- عند إرسال رسالة بريد إلكتروني عبر الإنترنت، يتحكم المستخدم عادةً في سطر المستلم في جزء (إلى ونسخة مخفية) و سطر الموضوع.
- يضيف برنامج البريد بقية معلومات العنوان أثناء معالجتها.

قراءة عنوان بريد إلكتروني:

----- تتبع عنوان الرسالة -----

١ مسار الرجوع: ambottom@o167832.cc.nps.navy.mil

٢ جهة الاستلام: ٠١٦٧٨٣٢

AAO٨٦٨O id (٤,١ SMI-٤,١) by nps.navy.mil army.mil .

نسخة:

التاريخ: الخميس، ٧ تشرين ثان ١١ ٤٩:٥١:١٧ بتوقيت المحيط الهادي

٣ المستلم: المضيف المحلي SMI (٤,١) (٤,١-byo١٦٧٨٣٢.navy.mil) معرف ب AA١٦٥١٤؛ الخميس ٧ تشرين الثاني ١٧:٥٠:٥٣ بتوقيت المحيط الهادي

٤ معرف الرسالة: ١١١١٠٨٠١٥٠.AA١٦٥١٤@o١٦٧٨٣٢.cc.army.mil

٥ التاريخ: الخميس، ٧ تشرين الثاني ٢٠١١ ١٧:٥٠:٥٣ - ٠٨٠٠ (توقيت المحيط الهادي)

٦ من: "M. Bottoms" <ambottomo١٦٧٨٣٢.cc.nps.navy.m>: I"

٧ الى <<tom_whitt@tomwhitt.com>

٨ نسخة إلى: Denis Adams ،Real ٣D <real٣dQmmc.com> <zzxxms@lds.com> Joe Arion oerion@aol.com

- يشير السطر رقم (١) الى أجهزة الحاسوب الأخرى التي أرسلت الرسالة بالفعل ومكان إرسال رسائل الخطأ (معدلات تلقي الرد والتحذير).
- يظهر السطر (٢) و (٣) المسار الذي سلكته الرسالة من الإرسال إلى التسليم. يضيف كل حاسوب يتلقى هذه الرسالة حقلاً تم استلامه بعنوانه الكامل والتوقيت؛ ومن شأن هذا ان يساعد في تتبع مسار التسليم.
- يشير السطر (٤) الى معرف الرسالة، وهو معرف وحيد للرسالة المحددة. يتم تسجيل المعرف، ويمكن تتبعه من خلال أجهزة الحاسوب الموجودة على مسار الرسالة إذا كانت هناك حاجة لتتبع البريد.
- يعرض السطر (٥) التاريخ والوقت والمنطقة الزمنية التي تم منها إرسال الرسالة.
- يخبرنا السطر (٦) بالاسم وعنوان البريد الإلكتروني لمنظم الرسالة ("المرسل").
- يظهر السطر (٧) اسم وعنوان البريد الإلكتروني للمستلم الرئيسي؛ وقد يشير العنوان ل:
 - قائمة البريد
 - الاسم المستعار او الشهرة على مستوى النظام،
 - اسم المستخدم الشخصي.
- وفي السطر رقم (٨) يذكر أسماء وعناوين البريد الإلكتروني لمتلقي "نسخة المجاملة - ("courtesy copy")" للرسالة. قد يكون هناك ايضا مستلمون "نسخة كربونية مخفية (Bcc)"، ويحصل مستلمو "النسخة المخفية" على نسخ من الرسالة، لكن أسماءهم وعناوينهم لا تظهر في سطور العناوين.

الملحق رقم ١٤ : استمارة تحليل الثروة الصافية

نموذج لتحليل الثروة الصافية للفترة ما بين 2011 و 2016						
لائحة الأصول	31-12-16	31-12-15	31-12-14	31-12-13	31-12-12	31-12-11
الأصول:						
النقد						
النقد المتوفر في المصارف للمكاف						
معدات زراعية						
سيارة مستخدمة						
مرسيدس						
منزل						
أثاث						
ساعة						
خاتم						
مجموع الأصول						
الديون:						
قرض شخصي من مصرف ...						
قرض شراء مرسيدس من مصرف ...						
قرض شراء منزل من مصرف ...						
مجموع الديون						
الأصول - الديون = الثروة الصافية						
الثروة الصافية السابقة						
زيادة/ نقصان (الثروة الصافية للسنة المعينة - السنة السابقة)						

31-12-11	31-12-12	31-12-13	31-12-14	31-12-15	31-12-16	لأجلحة الأذنية
إضافة: مصاريف المعيشة: نفعات المعيشة: المأكّل والملبس والترفيه دفعات إيجار شراء سلسلة وسوار نسائي أشياء تم اهدائها من قبل المكلف تكاليف إقامة في الفندق ضريبة مدفوعة فوائد يدفعها المكلف للمصارف نفعات أخرى						
مجموع المصاريف						
إضافة: مصاريف المعيشة الى ناتج عملية طرح الثروة الصافية للسنة المعنية من الثروة الصافية للسنة السابقة						
الأموال من مصادر معروفة:						
الميراث الفوائد المدفوعة للمكلف عن حسابيه بالمصرف الراتب						
مجموع المصادر المعروفة						
(الزيادة أو النقصان للثروة الصافية أي الفرق بين الثروة الصافية لسنة معينة عن سابقتها + مصاريف المعيشة) - الأموال من مصادر معروفة = مقدار الأموال من المصادر غير معروفة						
هذا ما أمكن حصره من أموال من مصادر غير معروفة						

الملحق رقم ١٥ : اهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

١. معاهدة تسليم المجرمين بين مملكة العراق ومملكة الحجاز ونجد وملحقاتها وقع عليها في مكة بتاريخ ١٩٣١/٤/٨.
٢. اتفاقية تبادل تسليم المجرمين الهاربين بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٣٧.
٣. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦.
٤. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية افغانستان الديمقراطية المصادق عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧.
٥. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية المصادق عليها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧.
٦. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقع عليها في بغداد سنة ١٩٩٠.
٧. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق والجمهورية التركية لسنة ١٩٩٠.
٨. وثيقة اتفاق لتعزيز التعاون القضائي والقانوني بين جمهورية العراق وجمهورية السودان الموقعة في ١٩٩٣/٨/١٤.
٩. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.
١٠. اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انضمت اليها جمهورية العراق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧.
١١. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الاداري والمالي ٢٠١٠.
١٢. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المصادق عليها من قبل جمهورية العراق بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢.
١٣. اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين جمهورية العراق والجمهورية الاسلامية الايرانية المصادق عليها بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢.
١٤. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين جمهورية العراق والجمهورية الاسلامية الايرانية المصادق عليها بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢.
١٥. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين جمهورية العراق والجمهورية الاسلامية الايرانية المصادق عليها بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢.
١٦. اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال بين جمهورية العراق ودولة الامارات العربية المتحدة لسنة ٢٠١٧ والمصادق عليها من قبل مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠.
١٧. جمهورية العراق عضو فاعل في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF) منذ العام ٢٠٠٥.
١٨. جمهورية العراق عضو في منظمة الكمارك العالمية منذ سنة ١٩٩٠.
١٩. جمهورية العراق عضو في الانتربول منذ ١٩٦٧/٩/٢٧ مما جعل أجهزة انفاذ القانون الوطنية ترتبط مع أجهزة انفاذ القانون في البلدان الأخرى وبالأمانة العامة عبر شبكة الاتصالات الشرطية العالمية الأمانة المسماة (١- ٧/٢٤) (المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية).
٢٠. مبادرة STAR الدولية التي لجمهورية العراق تمثيل فيها من خلال نقطة اتصال والمتمثلة بهيئة النزاهة الاتحادية.

٢١. مركز التنسيق الدولي لمكافحة الفساد IACCC التي لجمهورية العراق تمثيل فيها من خلال نقطة اتصال والمتمثلة بهيئة النزاهة الاتحادية.

الملحق رقم ١٦ : نشرة معلومات

	نشرة معلومات	وزارة الداخلية مديرية الشرطة العربية والدولية رقم النشرة : التاريخ / /
	معلومات استدلالية عن المتهم المطلوب	

اسم الام :	الاسم الرباعي واللقب :			
الجنسية :	الاسم المستعار :			
الديانة :	المواليد ومسقط الرأس :			
القومية :	السكن الحالي في العراق :			
الجنس :	السكن السابق في العراق :			
المهنة :	رقم الجواز ان وجد :			
المعلومات القضائية				
أسم المشتكي :				
نوع الجريمة :				
القانون الذي ذكرت به الجريمة : قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	المادة القانونية : ق.ع			
العقوبة القصوى الممكنة :	تاريخ ارتكاب الجريمة :			
الاسلوب الاجرامي :	شركاء الجاني :			
المحكمة :	مكان ارتكاب الجريمة :			
المديرية :				
المركز : هيئة النزاهة				
أسم القائم بالتحقيق :				
أسم القاضي	المادة القانونية	تاريخ الاصدار	مذكرات امر القبض	جهة الاصدار

الاماكن المحتمل تواجد المتهمين فيها :

المناطق المحتمل زيارتها :	التوقيع :
المناطق المحتمل الاقامة بها :	أسم منظم الاستمارة :
المناطق المحتمل التواجد بها :	
التوقيع :	
الاسم :	
قاضي محكمة :	
ختم المحكمة :	

الوصف العامة :

العلامات المميزة :

ملخص عن القضية

شركائه /

التوقيع :

الاسم :

قاضى محكمة :

ختم المحكمة :

التوقيع :

أسم منظم الاستمارة

ايضاحات :

- 1- تكتب البيانات اعلاه بألة طباعة
- 2- لايجوز أستلامها ما لم تستوف كافة الحقول اعلاه وختم المحكمة واسماء صريحة .
- 3- ترفق مع النشرة مذكرة امر قبض ومختومة من المحكمة .

الملحق رقم ١٧ : مذكرة أمر قبض وتحري دولية

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Higher Judicial Council
Baghdad – Rusafa court appeal
Misdemeanor court in AL-Karkh

مذكرة أمر قبض



جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية

Arrest Warrant

no / /

الرقم / /

Date / /

التاريخ / /

To all law enforcement officials and
police personal you are hereby
authorized and tasked to arrest

الى جميع اعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة انكم
مأذونون ومكلفون بالقبض على المدعو /

Name:

الاسم

Nationality:

الجنسية /

Gender :

الجنس :

Holding passport : ID . Card

يحمل جواز سفر / بطاقة شخصية

No :

رقم :

Because He is accused of :the case
number / /

كونه متهم بـ : الدعوى المرقمة / /

For that you are authorized to detain him in your
custody until he/she is presented to respond
to the accusation(s) penalized under Article ()
of the Iraqi Penal Code number 111 of 1969

لذا نفوضكم بالاحتفاظ به تحت الحراسة وتوقيفه
بطرقكم حتى يتم احضاره امامنا كي يجيب المتهم
على التهم المسندة اليه والمعاقب عليها بمقتضى
المادة () من قانون العقوبات العراقي
رقم 111 لسنة 1969

Judge:

القاضي :

Name

الاسم :

Stamp

الختم :

الملحق رقم ١٨ : مرفق المادة القانونية

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى

العدد /
التاريخ / /



المادة القانونية

نصت المادة () من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ :
() .

القاضي

الملحق رقم ١٩ : بيان ان القانون العراقي يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى

العدد /
التاريخ / /



بيان ان القانون العراقي يأخذ بالحد الاعلى للعقوبة

أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ يأخذ بالحد الاعلى للعقوبة وذلك أستناداً الى نص المادة 23 منه والتي نصت (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع : الجنایات والجنح والمخالفات .ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا أجمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون).

القاضي

الملحق رقم ٢٠ : المقصود بجريمة الجنحة

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى



العدد /
التاريخ / /

المقصود بالجنحة

ان المدان () مطلوب وفق احكام المادة () من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وهي جنحة استنادا لأحكام المادة 26 منه والتي نصت على ان: الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:

1. الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات.
2. الغرامة.

القاضي

الملحق رقم ٢١ : المقصود بجريمة جنائية

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى



المقصود بجريمة الجنائية

- أن المدان () مطلوب وفق احكام المادة () من قانون العقوبات العراقي وهي جنائية أستناداً لأحكام المادة (25) منه والتي نصت على ان: الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية:
1. الاعدام.
 2. السجن المؤبد.
 3. السجن اكثر من (خمس سنوات الى خمس عشرة سنة).

القاضي

الملحق رقم ٢٢ : ملخص القضية والأدلة المتحصله

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد /
التاريخ / /



ملخص القضية والادلة المتحصله

القاضي

الملحق رقم ٢٣: بيان ان رئيس مجلس القضاء الأعلى الإتحادي حل محل وزير العدل في القانون العراقي

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى



العدد /
التاريخ /

بيان ان رئيس مجلس القضاء الأعلى حل محل وزير العدل في القانون العراقي

إن رئيس مجلس القضاء الأعلى حل محل وزير العدل بموجب الأمر المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتشكيل مجلس القضاء الأعلى ومذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ القسم (٧) والمتضمنة على أن تفسر الإشارات الى وزارة العدل او وزير العدل الواردة في القانون العراقي حيثما كان ضرورياً ومناسباً للحفاظ على استقلال القضاء على إنها إشارات الى مجلس القضاء او الى رئيسه وأن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية (وزارة العدل) عملاً بأحكام المواد ٤٧ و ٨٧ و ٨٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

القاضي

إلى/
م/ طلب مساعدة قانونية

أولاً: هوية السلطة مقدّمة الطلب:

ثانياً: موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب،
واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي:

ثالثاً: السند القانوني لطلب المساعدة:

رابعاً: ملخص القضية (ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات
المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية):

خامساً: هوية المجرم الهارب وأي شخص معنى:

- الاسم:
- اسم الام:
- المهنة:
- التولد:
- مكان تواجده (ان أمكن):
- رقم جواز السفر:
- الجنسية:

سادساً: اهمية وسرية الطلب:

سابعاً: وصفاً للمساعدة المُلتَمَسة وتفاصيل أي إجراء معيّن تود الدولة الطالبة اتّباعه:

ثامناً: الغرض الذي تُلتَمَس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير:

الملاحق والمرافقات:

إلى/م/طلب تعقب أموال

أولاً: موضوع الطلب

ثانياً: معلومات عن المجرم الهارب

- الاسم الرباعي واللقب:
- اسم الأم:
- جهة الانتساب:
- المنصب:
- الجنس:
- رقم الجواز:
- جهة الارتحال والمغادرة:

ثالثاً: ملخص القضية

رابعاً: ملاحظة

المرافقات:

إلى/
م/ طلب انابة قضائية

أولاً: هوية السلطة طالبة الانابة:

ثانياً: موضوع الطلب وسببه:

رابعاً: ملخص القضية (ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع):

خامساً: هوية المجرم الهارب وأي شخص معنى:

- الاسم:
- اسم الام:
- المهنة:
- التولد:
- مكان تواجده (ان أمكن):
- رقم جواز السفر:
- الجنسية:

سادساً: وصفاً للإنابة المُلتمسة وتفاصيل أي إجراء معيّن تود الدولة الطالبة اتّباعه:

سابعاً: الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير:

القاضي